الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري-تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية

الشرط والأجل كوصفان معدلان لآثار الإلتزام

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص:قانون خاص

إعداد الطالبة

سديقي فاطيمة

تحت إشراف الأستاذ

د/ نسير رفيق

لجنة المناقشة

الأستاذة : **قنيف غنيمة**	-أستاذة محاضرة "ب"	رئيسا
د/الأستاذ : **نسير رفيق**	-أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
الأستاذة:**لحراري ويزة**	-أستاذة مساعدة "أ"	ممتحنة

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من تملك الجنة تحت أقدامها والتي بفضلها وكرمها ودعائها وعطائها وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم...أمي التي كانت عونا لي وسندا في كل مراحل هذا العمل ؛بل في كل مراحل حياتي ،لو أعطيتها كل ما في الدنيا ما وفيت أجرها ،أطال الله في عمرها وأدامها الله نبعا صافيا أمحو به كدر الزمن.

إلى والدي العزيز أدامه الله لي ظلا وسندا ألجأ إليه كلما لفحتني حرارة الزمن .

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي...إخوتي إنكن أفضل وأثمن كنز امتلكته في حياتي. كاهنة....كريمة....لامية.

إلى جميع رفقاء المشوار وصدقات الدرب كل باسمه.

إلى جميع المعلمين والأساتذة جزاكم الله كل خير.

إلى كل من إلتقيتهم يوما في ابواب الجامعة .إلى كل من أفكر فيهم حاليا ولم أقدر على كتابة أسمائهم الكثيرة ممن عرفت في هذه السنوات

شكر

أتقدم أولا بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل .الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أبي وأمي شكرا لكما بحجم السماء،شكرا لكم بعدد قطرات الندى على الزهر .

كما أقدم جزيل الشكر لأستاذي ومشرفي الفضيل **"نسير رفيق"**على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمه من ملاحظات،توجيهات ودعم ونصح.

أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف على هذا العمل.

وأتوجه كذلك بالشكر بدأ من معلمي الابتدائي وصولا إلى أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية وجميع موظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية على كل ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الدراسي .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل الأشخاص والمؤسسات الذين ساعدوني ماديا ومعنويا وتشجيعهم لي.

قائمة المختصرات

ت.أ.ج :تقنين أسرة جزائري

ت.م.ج :تقنين مدني جزائري

ت.ت.ج :تقنين تجاري جزائري

ج :جزء

ج. ر :جريدة رسمية

د.ب.ن :دون بلد النشر

د.د.ن :دون دار النشر

د.س.ن :دون سنة نشر

د.ط :دون طبعة

ص :صفحة

ص.ص :من الصفحة إلى الصفحة

ط :طبعة

ع :عدد

ف :فقرة

مقدمة

الإنسان اجتماعي بطبعه فهو لا يستطيع أن يعيش بمفرده؛فحياته تقتضي القيام بالكثير من الأعمال والتصرفات اليومية،وذلك لكي يقوم بإشباع مختلف رغباته وكذا تلبية متطلباته وحاجاته،فلا بد له أن ينشأ روابط مختلفة بين أفراد المجتمع.

يعتبر العقد أفضل وسيلة لضمان تبادل الخدمات والمنتجات؛فهو من أهم مصادر الإلتزام التي تربط الفرد مع غيره[1].فالعقد بمفهوم المادة 45 من ت.م.ج هو عبارة عن اتفاق بين شخصين أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص بمنح شيء أو فعل شيء أو عدم الفعل،أضافت المادة 59 من نفس التقنين بأن العقد يتم بمجرد تعبير الطرفان عن إرادتهما وتطابقهما؛بمعنى أن العقد أساسه الإرادة المشتركة لطرفيه فهو يخضع لمبدأ سلطان الإرادة[2].

فالأصل في إبرام العقود خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة فإذا ما انعقد صحيحا لا يجوز نقضه أو تعديله إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك أو للأسباب التي يقرها القانون[3].فبمجرد تطابق الإرادتين ينشأ العقد ويرتب مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق المتعاقدين[4]،إذ يعتبر الإلتزام رابطة قانونية بين شخصين؛الأول يسمى الدائن وله حق إجبار الشخص الثاني وهو المدين على القيام بعمل،الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء.

للالتزام ثلاث عناصر جوهرية تتمثل في أنها رابطة قانونية تربط بين الدائن والمدين،محل الإلتزام الذي يتمثل في موضوع العقد أي الشيء أو الخدمة الذي يلتزم المدين بأدائه للدائن،وطرفي الإلتزام وهما الدائن والمدين.فالأصل أن يكون الإلتزام بسيطا ومنجزا إذا اكتمل تكوينه،حيث يصبح قابلا للتنفيذ حالا[5].

مثال ذلك:في عقد البيع يكون البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع(مثلا تلفاز) وفي المقابل يكون المشتري ملزم بدفع الثمن حالا.

نضرا للازدهار والتطورات التي عرفتها البشرية في كافة المجالات،إضافة إلى تنوع حاجيات الإنسان أدى العديد منهم للجوء إلى إنشاء التزام أخر غير الإلتزام الذي كنا نعرفه-الإلتزام البسيط-والذي يسمى بالتزام الموصوف .

---

[1] حمو حسينة،**انحلال العقد عن طريق الفسخ**،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011/12/20،ص.1.

[2] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] نصت المادة 106 ت.م.ج على:"العقد شريعة المتعاقدين،فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين،أو للأسباب التي يقرها القانون ".

[4] طبيب فايزة،**سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ**،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد إبن باديس،مستغانم،2019/2018،ص.6.

[5] طوطاوي حياة،شدري معمر أحلام،**الشرط والأجل كوصفين يردان على الرابطة القانونية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج ،بويرة ،2016/3/3 ،ص ."ب" .

لفهم معنى الإلتزام الموصوف يجب علينا التفرقة بين الإلتزام البسيط والالتزام الموصوف،إذ يكون الإلتزام بسيطا إن لم يلحقه وصف ما؛كأن يلتزم شخص "أ" بدفع مبلغ من المال فورا إلى شخص "ب" فالرابطة القانونية في هذا الإلتزام هي رابطة محققة الوجود وفور النفاذ،لها محل واحد وهو المبلغ الملتزم بدفعه والأطراف فيها غير متعددة أي هناك دائن ومدين.وقد يكون الإلتزام موصوفا إذا لحقه وصف في عناصره الثلاث [1](الرابطة القانونية،محل الإلتزام أو بطرفيه) ،فإن دخل وصف على الإلتزام فيؤدي ذلك إلى تعديل أثاره.

نص المشرع في ت.م.ج على الأوصاف المعدلة لأثار الإلتزام في الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات والعقود .

فإن تعلق الوصف بالرابطة القانونية أو المديونية وكان هذا الوصف يؤثر في وجوده أو نفاذه فإذا أثر في وجودها بحيث يربط هذا الوجود بتحقيق واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع،كان الالتزام في هذه الحالة معلق على شرط،إما إذا كان هذا الوصف يؤثر في نفاذها وجعلها غير نافذة يكون الإلتزام في هذه الحالة مضاف لأجل[2].

المشرع الجزائري قد حدد لنا كل من الشرط والأجل في المواد من 203 إلى المادة 212 ت.م.ج.

فالشرط والأجل هما وصفان يلحقان بالالتزام،لكن يختلف أثر كل منهما على الإلتزام الموصوف به؛فالشرط يمس الإلتزام في وجوده أو زواله ، أما الأجل فهو لا يمس الإلتزام بحد ذاته وإنما يلحق بالالتزام في نفاذه أو انتهائه بالنسبة للمستقبل[3] .

يحض موضوع الشرط والأجل أهمية بالغة من الناحية التشريعية حيث نجد أن المشرع الجزائري خصص له فصل في الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود.إذ تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الشرط والأجل هما وصفان يلحقان بالرابطة القانونية فيجعلان العقد يعلم متى ينفذ ومتى يزول وينقضي هذا العقد.

---

[1] الكزبري مأمون ،**نظرية الإلتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي**،ج الثاني،أوصاف الإلتزام وانتقاله وانقضاؤه،بيروت،1970،ص.11.

[2] الفار عبد القادر ،**أحكام الإلتزام** ،أثار الحق في القانون المدني،مراجعة وتدقيق وتنقيح الدكتور بشار عدنان ملكاوي،دار الثقافة،الأردن،2008،ص.145.

[3] العربي بلحاج،**أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري**،دراسة مقارنة،ط الثانية،دار هومة،الجزائر،2015،ص.343.

قمت بإختيار الموضوع لاعتبارين إحداهما ذاتي والأخر لاعتبار موضوعي؛يتمثل الجانب الذاتي في الرغبة الشخصية لمعرفة أكثر تفصيل عن الشرط والأجل خاصة أنه كان موضوع بحثي في السنة الثانية ليسانس في مقياس القانون المدني وهو موضوع مشوق أيضا،أما بالنسبة للسبب الموضوعي يتمثل في قلة الدراسات في موضوع الشرط والأجل فهو لم يحظ بدراسة كافية،سواء بالنسبة للمؤلفات الجزائرية أو البحوث الأكاديمية الوطنية.

لدراسة هذا الموضوع وإبراز أهم النقاط والأحكام المختلفة للشرط والأجل فيستدعي الأمر الإجابة على الإشكالية التي تتمثل في:

ما مدى توفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الشرط والأجل باعتبارهما أوصاف معدلة لأثار الإلتزام

للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الاعتماد التقسيم الثنائي أي تقسيم الموضوع إلى فصلين؛نعالج في الفصل الأول الشرط،في الفصل الثاني نخصصه للأجل.

الفصل الأول

الشرط

للشرط معاني ومقاصد مختلفة فقد يفهم منها ما يتضمنه العقد من أحكام ؛كشرط ضمان الاستحقاق وشرط المنع من التصرف...الخ وهذا ما يعرف بشرط العقد.

وقد يكون الشرط أمر يفرضه القانون لإتمام تصرف قانوني معين،كإشتراط القانون الرسمية في بعض العقود التي تتطلب الشكلية كالعقود الواردة على العقار.
إلاأن هذه الشروط القانونية لاترقي إلى مرتبة الشرط باعتباره وصف من الأوصاف المعدلة لأثار الالتزام[1].

فنص المشرع في ت.م.ج على الشرط في المواد من 203 إلى المادة 208 ،على أن الشرط وصف يلحق بالالتزام فيعدل من أثاره.

سنتطرق في هذا الفصل لدراسة الأحكام العامة للشرط (المبحث الأول)والآثار المترتبة على إقتران الشرط بالالتزام(المبحث الثاني) .

[1]طوطاوي حياة،شدري معمر أحلام،رسالة سابقة،ص 1.

المبحث الأول

الأحكام العامة للشرط

الشرط كوصف للالتزام هو امر عارض أو خارجي تضيفه الإرادة إلى الالتزام،فالشرط يستمد مصدره من الإرادة[1].

فحسب الدكتور السنهوري :"الشرط ليس له مصدر إلا الإرادة.لكنه وصف يلحق الحق نفسه لا الإرادة التي هي مصدره،ومن ثم يكون جزءا من نظرية الالتزام في ذاته لا من نظرية التصرف القانوني"[2] .

كي ندرك مفهوم الشرط وتميزه عن المفاهيم القانونية المشابهة له،وأنواعه والأسس التي يقوم عليها،قسمنا هذا البحث إلى مطلبين،ففي المطلب الأول نتطرق إلى مفهوم الشرط وفي المطلب الثاني نتعرف فيه على أنواع الشرط ومقوماته.

[1] سرور محمد شكري ،**موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري**،ط.الثانية،دار النهضة العربية،مصر،2008،ص 256.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**،نظرية الالتزام بوجه عام،ج.الثالث الأوصاف، الحوالة، الانقضاء،ط.الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،د.س.ن،ص 35.

المطلب الأول
مفهوم الشرط

سندرس في هذا المطلب تعريف الشرط وذلك بمختلف التعارف الواردة (الفرع الأول)، وتميز الشرط عن المفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف الشرط

حتى نبين معنى الشرط سنعرفه لغة (أولا)،تعريفه اصطلاحا (ثانيا)،ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية (ثالثا)وفي الأخير سنتطرق لتعريفه قانونا (رابعا).

أولا:تعريف الشرط لغة

الشرط هو اسم يتكون من ثلاث حروف،وهي تدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم،وسمي بالشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها،ويقولون أشرط فلان نفسه للتهلكة إذا جعلها علما للهلاك ويقال أشرط من إبله بمعنى أعد منها شيء للبيع[1].

فالشرط هو إلزام الشيء والتزامه،فهو يستهدف بيان حقوق وواجبات المتعاقدين .
والشرط بالمعنى الفعلي مصدره فعل"شرط"فهو شارط للأمر الفلاني،والأمر مشروط؛وفلان مشروط له أو مشروط عليها وقد يطلق على المشروط نفسه،والشرط قد يكون مستعملا في معناه أي إلزاما على أنفسهم وإما استعمالا بمعنى ملزماتهم [2].

ثانيا:تعريف الشرط اصطلاحا

الشرط بالمعنى الاصطلاحي هو اسم جامد وليس مصدرا،ويعتبر الشرط هنا لا حديثا ولا قولا ولا فعلا.ومثال ذلك اشتراط الحصول على شهادة جامعية أولية –شهادة الليسانس-للقبول في الماجستير،فشهادة الليسانس شرط لقبول الطالب في الماجستير،وفي حالة عدم حصول

[1] قارس بوبكر،**الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،29 /01 /2015 ، ص.ص.7-8.

[2] الدباس أسامة محمد سليمان ،**الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني**،رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2014/2013،ص.ص.10-11.

الطالب على الشهادة يؤدي ذلك إلى عدم قبوله في الدراسات العليا للحصول على الماجستير[1].

يقصد بهذا الشرط الأمر المستقبل غير المحقق الوقوع؛الذي يترتب على تحقق هذا الشرط وجود الالتزام أو زواله،والشرط بهذا المعنى هو أمر عارض تضيفه الإرادة إلى الالتزام بعد استفاء أركانه وعناصره[2].

ثالثا: تعريف الشرط في الشريعة الإسلامية

يطلق على الشرط في الفقه الإسلامي مصطلح"التقييد"كمقابل لشرط التعليق؛سواء كان واقفا أو كان فاسخا.

ومن الأمثلة التي يضربها الفقه الإسلامي للشرط،أن تشترط الزوجه على زوجها عدم الزواج مرة أخرى أو أن يعطي شخص عقار لشخص أخر ويشترط عليه أن يخصص هذا العقار للوقف.

شرط التقييد في الفقه الإسلامي هو التزام المتعاقد في عقد أمر زائد على أصل العقد،سواء كان مما يقتضيه العقد أو كان مؤكدا له أي إضافيا له؛وسواء كان ينتج منفعة لفائدة من اشترط له الشرط أو كان لصالح الغير،وسواء كان لم يعد بمنفعة لأحد .

فيتميز شرط التقييد لكونه أمر مستقبلا غير محقق الوقوع،إضافة إلى كونه أمرا زائدا على أصل العقد ومشروعا

رابعا:تعريف الشرط قانونا

تنص المادة 203 من ق م ج على:"يكون الالتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن ووقوعه"

انطلاقا من هذا النص يمكن تعريف الشرط بأنه أمر مستقبلي محتمل الوقوع يترتب على تحققه وجود أو زوال الالتزام.

وعلى هذا الأساس إذا تعلق وجود الالتزام بتحقق الشرط كان هذا الأخير وافقا مثال:أن تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض في حالة ما إذا تحقق الخطر المؤمن ضده.

---

[1] الدباس أسامة محمد سليمان ،رسالة سابقة،ص.11.

[2] سعد نبيل إبراهيم ،**أحكام الالتزام والإثبات**،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2011،ص.187.

أما إذا تعلق زوال الالتزام بالشرط كان فاسخا مثال:تنازل الدائن على جزء من حقه شرط أن يفي المدين بالأقساط في ميعادها.[1]

تعلق الالتزام بشرط واقف أو فاسخ لا يمكن أن يتم إلا بالإرادة،أي باتفاق طرفي العقد أو بإرادة الملتزم بالتصرف في حالة التصرف بالإرادة المنفردة؛فلا يمكن أن يترتب بحكم القانون أو بأمر قضائي[2].

فالأعمال القانونية ليست مقتصرة على الحاضر فقط،بل يمكن أن تمتد للمستقبل. فالكثير من العلاقات القانونية التي لا يمكن البث فيها بسبب الظروف والملابسات غير المحددة،فالمستقبل وحدة هو الذي يكشف عنها ولا يستطيع القانون تحقيق ذلك إلا عن طريق الشرط[3].

الفرع الثاني:تميز الشرط عن المفاهيم المشابهة له

يستعمل الشرط في لغة القانون للدلالة على معاني أخرى؛تختلف عن معنى الشرط كوصف يلحق بالالتزام فخصصنا هذا الفرع للمقارنة بينه وبين المفاهيم القانونية الأخرى التي تشبهه فسوف نميز بين الشرط والأجل (أولا)وعن الشرط الجزائي (ثانيا)وفي الأخير سنميز بين الشرط والوعد بالتعاقد(ثالثا).

أولا:تميز الشرط عن الأجل

الشرط والأجل وصفان يلحقان بالالتزام في الرابطة القانونية أو المديونية إلا أن أثر كل منهما يختلف على الالتزام الموصوف اختلافا أساسيا [4] .

تنص المادة 203 من ق م ج على ما يلي:"يكون الالتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن وقوعه ".

---

[1] دربال عبد الرزاق،**الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري**،د.ط،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،2004،ص.42.

[2] الشرقاوي جميل ،**النظرية العامة للالتزام**،الكتاب الثاني،أحكام الالتزام،دار النهضة العربية،القاهرة،1995،ص 179.

[3] الدرقاوي عبد الله،أوصاف الإلتزام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،**مجلة الملحق القضائي**،ع.29، 2015، ص.81.

[4] العربي بلحاج،المرجع السابق،ص.443.

وتنص المادة 209 من نفس القانون على أنه :"يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع.

ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما،ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه "[1].

من خلال استقراء النصين يتبين لنا أن الشرط والأجل لهما نقاط التشابه والاختلاف .

1-نقاط التشابه:

بالرجوع إلى المادتين 203 و 209 من ت.م.ج نستخلص أن كلا من الشرط والأجل أمر مستقبلي وكلاهما ينقسم إلى واقف وفاسخ[2] ،أي هناك أجل واقف وفاسخ وشرط واقف وفاسخ.

2-نقاط الاختلاف:

-الفرق الجوهري بين الشرط والأجل هو تحقق الوقوع ،فالأجل هو أمر مستقبلي محقق الوقوع؛أما الشرط فهو أمر ممكن الوقوع [3].

-الشرط يستمد مصدره من الاتفاق أي الإرادة ،أما الأجل فيستمد مصدره من الإرادة والقانون أومن القضاء[4].

-للشرط أثر رجعي وهذا حسب نص المادة 208 من ت.م.ج،وهذا عكس الأجل الذي يسري بلا أثر رجعي ،وهذا طبقا لنص المادة 212 من ت.م.ج[5].

-الحق المعلق على شرط واقف موجود ولكنه ناقص غير كامل أما الحق المقترن بأجل واقف فهو حق مؤكد كامل الوجود.

-الالتزام المعلق على شرط فاسخ هو التزام موجود على خطر الزوال ؛بينما الالتزام المعلق على أجل فاسخ فهو أمر مؤكد الزوال[6].

ثانيا :تميز الشرط عن الشرط الجزائي

لقد نص المشرع الجزائري على أحكام الشرط الجزائي في المواد من 183 إلى المادة

---

[1] أمر رقم 75-58،السالف الذكر.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،المرجع السابق، ص.131 .

[3] سعد نبيل إبراهيم ، المرجع السابق، ص.185.

[4] الشرقاوي جميل ،المرجع السابق،ص.179.

[5] أمر رقم 75-58،السالف الذكر.

[6] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،المرجع السابق،ص.131.

187 من ت.م.ج،بالتمعن في هذه النصوص لا نجد تعريف للشرط الجزائي ،فالتعريف ليس من مهمة المشرع بل تركها للفقه.

هناك عدة تعاريف فقهية ،فقد عرفه الأستاذ منير قزمان بأنه:"اتفاق المتعاقدين مقدما على مقدار التعويض الواجب أداؤه إذا أخل المدين بالتزامه ،وذلك بعدم تنفيذه أو التأخير في تنفيذه ،ويشترط لاعتبار هذا الاتفاق شرطا جزائيا أن يتم قبل الإخلال بالالتزام أما لو تم بعد ذلك فإنه يعتبر اتفاقا على تعويض مستحق بالفعل ".

وعرفه الأستاذ توليه (Toullier) بأنه الشرط الذي يفرض على الشخص ضرورة أداء مبلغ أو شيء كجزاء لعدم قيامه بتنفيذ التزامه أو لتأخيره في تنفيذه[1].

فالشرط الجزائي يعتبر اتفاق تابع للالتزام الأصلي وسابق له على مقدار التعويض عند قيام المدين بإخلال التزامه سواء كان هذا الإخلال في شكل عدم تنفيذ كلي أو جزئي أو في حالة تأخره عن تنفيذ التزامه أو كان التنفيذ معيبا[2].

الشرط الذي يلحق بالالتزام يختلف عن الشرط الجزائي في النقاط التالية:

-الشرط الجزائي التزام تابع بمعنى ليس التزام أصلي فهو لا يمكن أن يقوم وحده فيستند دائما إلى التزام أصلي [3]،بخلاف الشرط الذي يلحق الالتزام فهو ليس التزام تبعي

-الشرط الجزائي حسب المادة 183 من ت.م.ج هو عبارة عن تعويض اتفاقي[4]،أما الشرط فهو وصف يلحق بالالتزام.

-استحقاق الشرط الجزائي قد يكون متوقفا على محض إرادة المدين،في حين نجد أن الشرط كوصف للالتزام هو أمر احتمالي ؛غير متوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين.

-الالتزام في الشرط الجزائي يقوم صحيحا،ويكون مستحقا في حالة الإخلال بتنفيذ الالتزام او تأخر المدين عن تنفيذ التزامه،في حين لا يقوم الالتزام أصلا في الشرط الواقف،أما في الشرط الفاسخ فالالتزام يقوم صحيحا غير أنه مهدد بالزوال إذ تحقق الشرط [5].

---

[1] باشا سعيدة،**الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري**،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2017-2018،ص.9.

[2] شارف بن يحيى،**التعاقد بالعربون في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي**،دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، الجزائر ، 2017/2017،ص.97.

[3] باشا سعيدة،رسالة سابقة،ص.15.

[4] المادة 183 من ق م ج :"يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد أو اتفاق لاحق..."

[5] م الديب حمود عبد الرحيم الديب،**أثار الشرط كوصف من أوصاف الالتزام في القانون المصري والفرنسي** ، د. ط ، د .د. ن ، د .س.ن، ص.20.

ثالثا :تميز الشرط عن الوعد بالتعاقد

لقد نص المشرع الجزائري على الوعد بالتعاقد في المواد 71 و 72 من ت.م.ج وبالرجوع الى نص المادتين نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الوعد بالتعاقد وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه .

يمكن تعريف الوعد بالتعاقد بأنه عقد يلزم بموجبه أحد المتعاقدين والذي يدعى الواعد بأن يبرم العقد الموعود به مع شخص أخر يدعى المستفيد من الوعد أوالموعود له إذاما أبدى هذا الاخير رغبته في ذلك الوعد خلال مدة معينة[1].

ويعرف أيضا بأنه عبارة عن اتفاق بين شخصين يلزم بمقتضاه الشخص الاول الذي يسمى الواعد بقبول إبرام العقد الموعود به من طرف الشخص الاخر الذي يسمى الموعود له متى أظهر هذا الاخير رغبته في التعاقد مع الواعد خلال المدة المتفق عليه [2].

يختلف الوعد بالتعاقد عن العقد المعلق على شرط في النقاط التالية:

-الوعد بالتعاقد يكون فيه الموعود له ملزم بإبداء رغبته في التعاقد خلال المدة المحددة ،وإن لم يبدي رغبته خلال هذه المدة يسقط حقه في ذلك؛وهذا عكس الشرط الذي ليس له مدة معينة لتحقيقه.

-للدائن الحق في أن يتخذ إجراءات تحفظية للحفاظ على حقه في مرحلة التعليق على الشرط عكس الموعود له في هذه المرحلة الذي لا يملك سوى حق شخصي تجاه الموعود[3].

المطلب الثاني:

أنواع الشرط ومقوماته

سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان أنواع الشرط (الفرع الأول)وكذا التطرق إلى مقومات الشرط(الفرع الثاني).

---

[1] بدري جمال ،**الوعد بالبيع العقاري على ضوء التشريع والقضاء الجزائري**،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة،الجزائر،2008-2009،ص.8.

[2] بوزيد عدنان،**أحكام الوعد بالبيع العقاري**،دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم،الجزائر،2018-2019،ص.14.

[3] الديب محمود عبد الرحيم ،المرجع السابق،ص.18.

الفرع الأول:أنواع الشرط

ينقسم الشرط إلى نوعين هامين يتمثل في الشرط الواقف والشرط الفاسخ.

أولا: الشرط الواقف

إن القانون الجزائري يعتبر الشرط الواقف بأنه ذلك الشرط الذي يعلق على وقوعه وجود الالتزام[1] ،فإذا كان وجود الالتزام متوقفا على الشرط بحيث إذا تحقق الشرط وجد الالتزام ؛وإذا تخلف لم يوجد الإلتزام فإن الشرط يكون في هذه الحالة شرطا واقفا[2].

مثاله : ان يتعهد أب لابنه بأن يهب له قطعة أرض إذا أنجبت زوجته ولد فإنجاب الولد في هذا المثال هو الشرط الذي يتوقف على تحققه وجود التزام الأب.

وقد نصت المادة 206 من ق م ج على الشرط الواقف بنصها على ما يلي:"إذا كان الالتزام معلقا على شرط وقف،فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط .أما قبل تحقق الشرط،فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري،على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ به على حقه" .

فحسب نص م 206 ق م ج فإن الالتزام يكون مرتبط مع تحقق أوتخلف الشرط .فإذا تحقق ذلك الشرط يكون للالتزام وجود فحسب مثالنا السابق إذا تحقق شرط إنجاب ولد يكون التزام الأب قائما بمعنى أنه موجود وعليه تنفيذ التزامه.

أما في المرحلة السابقة لتحقق الشرط فلا يمكن تنفيذ الالتزام جبرا ولا تنفيذه اختياريا.

ثانيا:الشرط الفاسخ

لقد نص المشرع الجزائري على الشرط الفاسخ في المادة 207 من ق م ج بأنه :"يزول الالتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ و يكون الدائن ملزما برد ما أخذه ،فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر.

غير أن أعمال الإرادة التي تصدر من الدائن تبقي نافذة رغم تحقق الشرط".

---

[1] إحدادن حنان،إباليدن كاتية،**الشرط والأجل كأوصاف معدلة لأثار الالتزام في القانون المدني الجزائري والمقارن**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية؛الجزائر،2016/2015،ص.20.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،المرجع السابق،ص.27.

فيقصد بالشرط الفاسخ بأنه ذلك الشرط الذي إذ تحقق يترتب على ذلك زوال الالتزام ،أما إذا تخلف الشرط فيصبح الالتزام باتا[1].

ومثال ذلك التزام شخص (أ)بأن يهب منزل لشخص (ب) على أن تفسخ الهبة إذا تزوج من غير ابنته (ابنة الشخص أ) .

فالتزام الواهب هنا يكون موجودا وواجب التنفيذ في الأصل،لكنه يزول بأثر رجعي إذا تحقق شرط الزواج من فتاة أخرى،إذ يتعين على الموهوب له أن يرد المنزل الذي وهبه الواهب.ففي هذا المثال تعد واقعة الزواج من فتاة أخرى شرطا فاسخا.

ومثال أخر ما ورد في المادة 18 من القانون رقم 90-11 المتعلق بتنظيم علاقة العمل التي نصت بأنه يمكن إخضاع العامل الجديد لمدة التجربة وهذه المدة لا تتعدى ستة أشهر،وهذه المدة يمكن أن ترفع لمدة 12 شهرا بالنسبة للمناصب ذات التأهيل العالي[2].فالتجربة شرط لتعين العامل في منصبه.

فعقد العمل تحت التجربة يكون معلقا على شرط فاسخ،الذي يتمثل في نجاح العامل في التجربة،أما إذا فشل فعقده يكون عرضة للفسخ والانتهاء وبأثر رجعي[3].

ويلاحظ أن الالتزام الموقوف على شرط فاسخ في الحقيقة هو التزام يتوقف زواله على شرط واقف،فالشرط في حقيقة الأمر هو في الأساس شرط واقف في كافة الأحوال؛أي أنه يتوقف عليه إما وجود الالتزام أو زواله.

فإذا توقف وجود الالتزام عليه سمي شرطا واقفا،وإذا توقف زوال الالتزام عليه سمي شرطا فاسخا[4] .

وهناك من يقسم الشرط من حيث أثره (شرط واقف وشرط فاسخ)ومن حيث تحققه وتخلفه إلى شرط احتمالي وشرط إرادي،وشرط مختلط.

الشرط الاحتمالي هو ذلك الشرط الذي لا دخل لإرادة طرفي العقد في وقوعه،وإنما يترك تحققه أو تخلفه للصدفة أو لإرادة الغير[5].

الشرط الإرادي هو ذلك الشرط الذي يتعلق بإرادة أحد طرفي الالتزام بمعنى أن أمر تحققه أو منع تحققه يرجع إلى إرادة طرفي المتعاقدين.

---

[1] قاسم محمد حسن ،**مبادئ القانون**،المدخل إلى القانون،الالتزامات،د.ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2002،ص. 424.

[2] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990،يتعلق بعلاقات العمل،ج.ر،ع 17،سنة 1990،المعدل والمتمم.

[3] العربي بلحاج،المرجع السابق،ص.356.

[4] الكزبري مأمون ،المرجع السابق،ص.34.

[5] عمرو أحمد عبد المنعم دبس،**عدم التنجيز كأحد أوصاف الالتزام**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 4،ع. 02،السنة 2019،ص.1577 .

مثال:أن يقول شخص لشخص أخر أهبك هذه السيارة إذا سافرت إلى فرنسا؛فيتوقف وجود الهبة على إرادة من اشترط عليه السفر[1].

الشرط المختلط هو ذلك الشرط الذي يعلق تحققه أو تخلفه على إرادة أحد المتعاقدين مع أمر خارجي.

مثال:أن يهب شخص لأخر شيئا إذا سافر لدراسة القانون الجنائي في الخارج[2].

الفرع الثاني:مقومات الشرط

من خلال استقراء المواد 203 و 204 و 205 من ت.م.ج،يتبين لنا أنه لكي يكون الشرط صحيحا من الناحية القانونية لابد له أن يتوفر على مجموعة من الخصائص المتمثلة في أن يكون أمرا مستقبليا وممكن الوقوع (أولا)،أن يكون أمر غير محقق الوقوع(ثانيا)،أن يكون مشروعا(ثالثا)،أن لا يتوقف على محض إرادة المدين(رابعا)، وفي الأخير أن يكون الشرط أمرا عارضا(خامسا).

أولا:الشرط أمر مستقبلي وممكن الوقوع

نصت المادة 203 من ت.م.ج على أنه:"يكون الالتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبلي وممكن وقوعه".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنه لابد أن يكون الشرط أمرا مستقبليا.

بمعنى أن يكون تحقق هذا الشرط لاحقا على انعقاد العقد،أما إذا كان الشرط محققا وقت تمام العقد أو سابق لإبرام العقد،فلا يعتبر شرطا حتى وإن كان المتعاقدين لا يعرفان بأن ذلك الشرط قد تحقق وقت التعاقد وعلى ذلك يكون الالتزام منجزا إذا علق على أمر ماضي أو حاضر[3].

مثال ذلك: أن يعد أب ابنه بجائزة إذا نجح في شهادة البكالوريا ففي هذا المثال الشرط معلق على أمر مستقبلي وهو نجاح الابن في شهادة البكالوريا،أما إذا كان الشرط قد تحقق بمعنى

أن الابن قد نجح و الأب كان يجهل ذلك ففي هذه الحالة لا يعد شرطا.

ولقد أضافت المادة 203 من ت.م.ج على خاصية أخرى وهي أن يكون أمر ممكن الوقوع، وأشارت كذلك المادة 204 من نفس القانون على أنه :" يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن...".

---

[1] الكزبري مأمون ،المرجع السابق،ص 37.

[2] الفضل منذر ،**النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني**،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية،ج 2،أحكام الالتزام،مكتبة دار الثقافة،الأردن،1998،ص.161.

[3] العدوى على جلال ،**أصول الالتزام والإثبات**،منشأة المعارف،مصر،1996،ص.126.

من خلال استقراء النصين نلاحظ أنه يجب أن يكون أمرا محتمل الوقوع وممكنا،فإذا كانت الواقعة محل الشرط مستحيلة فيبطل العقد و الشرط معا.لأن كل شرط يقوم على أمر مستحيل يكون باطلا من الناحية القانونية،بالتالي يؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه[1].

الاستحالة التي تؤدي إلى انتفاء الشرط هي الاستحالة المطلقة،وقد تكون هذه الاستحالة مادية أو قانونية.

مثال الأولى أن يخترع شخص دواء يحي الميت،ومثال الثانية الزواج من المحارم[2] .

ثانيا:الشرط أمر غير محقق الوقوع

إضافة إلى أنه مستقبلي فيشترط أن يكون أمر غير محقق الوقوع،وهذا هو الأمر الجوهري في الشرط خلافا للأجل الذي يعتبر أمر مستقبلي محقق الوقوع .ويعبر الفقهاء المسلمون عن ذلك بقولهم أن مدلول الشرط يجب أن يكون معدوم على خطر الوجود[3].

فالشك في وقوع الأمر هو جوهر الموضوع في الشرط ، فإذا كان محقق الوقوع لا يعتبر شرطا بل يجب أن يكون ممكن الوقوع لا محققا ولا مستحيلا ؛فالعبرة بالاستحالة و الإمكان وقت التعليق أي أن وقوع الشرط احتماليا قد يقع وقد لا يقع[4].

ثالثا :أن يكون الشرط مشروعا

وردت هذه الخاصية في المادة 204 من ت.م.ج،فلكي يكون الشرط مشروعا يجب أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

ففكرة النظام العام والآداب العامة هي فكرة نسبية فلا يمكن تقديم معيار موحد وواضح بشأنها فهي تختلف باختلاف العادات والأعراف وباختلاف الزمان والمكان،إلا أنها مرتبطة بالمبادئ الأساسية و المصالح العامة للمجتمع؛فالجميع يخضع لها ولا يجوز مخالفتها.كعدم جواز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة[5].

لابد لنا مراعاة الفرق بين عدم مشروعية الشرط،وعدم مشروعية الواقعة المعلق عليها لتحقق الشرط.

فالجريمة عمل غير مشروع ولكن عدم مشروعيتها ليس مرتبط بعدم مشروعية الشرط.

---

[1] العربي بلحاج،المرجع السابق،ص.ص347-348.

[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن،**النظرية العامة للالتزام**،أحكام الالتزام والإثبات،د.ط،منشأة المعارف ،مصر ، 2008،ص.95.

[3] عبد المجيد الحكيم،عبد الباقي البكري،**القانون المدني وأحكام الالتزام ج 2** ،د.ط،د.د.ن،العراق،د.س،ص.ص.159-160.

[4] الدباس أسامة محمد سليمان ،المرجع السابق،ص 32.

[5] الفضل منذر ،رسالة سابقة،ص.154.

فمثلا أن يهب شخص قطعة أرض لشخص أخر على أن يرتكب جريمة معينة؛ففي هذه الحالة يعد شرطا غير مشروع

أما إذا وهب قطعة الأرض وشرط لفسخ الهبة ألا يرتكب جريمة معينة فهنا الشرط مشروع.

فالعبرة في عدم مشروعية الشرط وليس بعدم مشروعية الواقعة المعلق عليها وإنما بالغرض الذي يهدف إليه الطرفان[1].

رابعا :أن لا يتوقف الشرط على محض إرادة المدين

نصت المادة 205 من ت.م.ج على هذه الميزة[2]؛ فإذا كان الشرط الواقف متوقفا على محض إرادة الملتزم كان باطلا وكذلك يبطل الالتزام لأنه من غير المعقول أن يوجد التزام ويكون وجوده متوقفا على محض إرادة المدين.

مثال ذلك : أن يقول الواهب للموهوب له وهبتك هذا المال إذا أردت أنا .

أما إذا كان الشرط الواقف معلقا على محض إرادة الدائن ،كأن يقول الواهب للموهوب له وهبتك هذا المال إذا أردت أنت ففي هذه الحالة الشرط صحيحا ،لأنه يجوز أن يترك للدائن حق تقاضي الالتزام أو إعفاء المدين منه[3].

خامسا:الشرط أمر عارض

إنه وصف يدخل على الحق بعد تمام واكتمال عناصره،فلا يساهم الشرط في تكوين الحق بل مضاف إليه بعد تكوينه؛فيمكن قيام حق بدون شرط ففي هذه الحالة يكون الحق بسيطا ومنجزا أما إذا وجد الشرط فيكون الحق موصوفا[4]

[1] أبو السعود رمضان محمد،**أحكام الالتزام** ، د.ط ، دار المطبوعة الجامعية،الإسكندرية،1998،ص.266.

[2] المادة 205 من ت.م.ج تنص على أنه:"لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض إرادة الملتزم ".

[3] قاسم محمد حسن ،المرجع السابق،ص.ص.425-426.

[4] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،**الوجيز في النظرية العامة للالتزام**،المصادر،الإثبات،الآثار،الأوصاف ،الإنتقال،الانقضاء،د.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية،2004،ص.1041.

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على إقتران الشرط بالالتزام

يترتب على إقتران الشرط بالالتزام آثار قانونية ،وهذه الآثار تختلف بحسب الفترة التي يقترن بها سواء في مرحلة التعليق أو في مرحلة بعد انتهاء التعليق؛وسواء كان الشرط واقف أو فاسخ.

ولتحديد الاثار المترتبة على الشرط يجب التميز بين مرحلتين وهما:

المرحلة الأولى:فترة التعليق؛وهي المرحلة التي فيها الشرط احتمالي أي أنه لا يعلم هل يتحقق أم لا،وذلك عند تكوينه.

المرحلة الثانية:فترة ما بعد التعليق؛وهي المرحلة التي سيتبين فيها مصير الشرط إما بتحققه أو تخلفه.

وسنتناول في هذا المبحث أحكام الشرط في مرحلة التعليق وهذا في المطلب الأول؛وفي المطلب الثاني سنتطرق لأحكام الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق.

المطلب الأول

أحكام الشرط في مرحلة التعليق

تختلف الآثار التي تترتب على الالتزام المقترن بالشرط في مرحلة التعليق لكل من الواقف وفاسخا.

لذا سنتطرق لآثار الشرط الواقف (الفرع الأول)،ولآثار الشرط الفاسخ في مرحلة التعليق (الفرع الثاني).

الفرع الأول:آثار الشرط الواقف في مرحلة التعليق

الشرط الواقف كما عرفناه سابقا [1]هو ذلك الشرط الذي يتوقف عليه وجود الالتزام فإذا تحقق الشرط وجد الالتزام وإذا تخلف لم يوجد.

ولدراسة الشرط الواقف لابد لنا من تحليل المادة 206 من ت.م.ج التي تنص على أنه:"إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف،فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط أما قبل تحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ الجبري ولا التنفيذ الإختياري،على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ به على حقه".

من هذه المادة نستخلص أن الحق المعلق على شرط واقف هو في مرحلة وسطى بين تمام الوجود وإنقضائه ،فهو حق قائم لكنه غير مؤكد الإكتمال والنفاذ [2].

كما أن الالتزام المعلق على شرط واقف لا يكون نافذا إلا إذا تحقق ذلك الشرط ،أما قبل ذلك فلا يمكن تنفيذ الالتزام جبرا ولا اختياريا.

نلاحظ أن الشرط الواقف في مرحلة التعليق يرتب عدة نتائج قانونية هامة والتي تتمثل فيما يلي:

أولا:بالنسبة للمدين:

يرتب الشرط الواقف أثارا في مرحلة التعليق بالنسبة للمدين و المتمثلة في:

-عدم جواز التنفيذ الجبري و التنفيذ الإختياري أثناء مرحلة التعليق،لأن الالتزام غير مؤكد في وجودة وإنما محتمل وبالتالي لا يكون نافذا.

---

[1] الرجوع إلى ص 19.

[2]حمدى عبد الرحمن،**أحكام الالتزام**،د.ط،د.د.ن،د.ب،2005،ص.19.

-عدم إمكانية الطعن في التصرفات المدنية عن طريق الدعوى البوليصية لعدم إمكانية توفر شروطها في هذا النوع من التصرفات [1].

-يكون وفاء المدين في هذه الفترة غير مستحق الأداء،فله أن يسترد ما وفاه إذ لم يكن يعلم بقيام الشرط[2].

-عدم جواز التمسك بالمقاصة ؛لأن المقاصة تقتضي أن يكون الدينين من نفس الدرجة؛فبالتالي لا يمكن المقاصة بين دين معلق على شرط وآخر بات[3].حيث تنص المادة 297 من ت.م.ج على المقاصة بأنه:"للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين،إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الأداء وصالحا للمطالبة به قضاء. ...".

ثانيا:بالنسبة للدائن:

يرتب الشرط الواقف أثناء مرحلة التعليق آثار بالنسبة للدائن والتي تتمثل في:

-يجوز للدائن أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقه وهذا ما نصت علية المادة 206 من ت.م.ج ،كأن يقوم بتنفيذ الرهن أو تجديده؛أو يسجل العقد إذا كان موضوع الحق عقارا،أو أن يطلب تعين حارس على الشيء،أو أن يتدخل في الدعاوي المرفوعة من مدينه أو عليه[4]. فلقد نصت المادة 189 من ت.م.ج على:"لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق،إلا ما كان منها خاصا بشخصه..."[5].

كما يجوز له استعمال دعوى الصورية حسب نص المادتين 189 و 199 من ت.م.ج .

-ما دام أن حق الدائن احتمالي ولم يتأكد وجوده بعد فإنه لا يتصور الحديث عن بدء سريان التقادم الزمني بالنسبة له ،فتقادم السريان بالنسبة إلى الالتزام المعلق على شرط لا يبدأ إلا من وقت تحقق الشرط ؛لأن الالتزام يصبح مستحق الأداء وقت تحقق الشرط[6]. وهذا ما نصت عليه المادة 315 من ت.م.ج[7].

-يقبل هذا الحق الخلافة العامة والخاصة ؛فهو ينتقل لورثة الدائن بوفاته كما يستطيع الدائن

---

[1] سلطان أنور،**النظرية العامة للالتزام،أحكام الالتزام**،د.ط،دار الجامعة الجديدة،مصر،2005،ص.ص،204-205.

[2] دوار جميلة ،**أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري**،د.ط،دار قرطبة،الجزائر،2011،ص.57.

[3] الديب محمود عبد الرحيم ،**بدء سريان الالتزام المشروط**،دراسة مقارنة لفكرة الشرط في القانون المصري والفرنسي،د.ط،دار الجامعة الجديدة،مصر،1999،ص.60.

[4] عادل حسن علي،**الاثبات،أحكام الالتزام**،د ط،مكتبة زهراء الشرق،مصر،1997،ص.419.

[5] أمر رقم 75-58،السالف الذكر.

[6] الديب محمود عبد الرحيم **أثار الشرط كوصف** ...،مرجع السابق،ص.26.

[7] المادة 315 من ت.م.ج تنص على:"لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.
وخصوصا لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف لا من اليوم الذي يتحقق فيه الشرط...".

حال حياته أن يحول حقه هذا للغير أي أن يتصرف فيه[1].

-يخضع حق الدائن للقانون الساري المفعول وقت إبرام العقد لا للقانون الجديد الذي يكون ساريا وقت تحقق الشرط.

-للدائن الحق في رفع دعوى صحة التوقيع على مدينه قبل تحقق الشرط،حتى يطمئن ويتأكد من عدم إنكار المدين لتوقيعه على السند المثبت لنشوء الحق المعلق على الشرط[2].

الفرع الثاني:آثار الشرط الفاسخ في مرحلة التعليق

الالتزام المعلق على شرط فاسخ يكون موجودا في مرحلة التعليق ونافذا ،يبقى كذلك إلا أن يتضح مصير الشرط ؛لذلك فالآثار المترتبة على الشرط الفاسخ في مرحلة التعليق هي عكس الآثار التي تترتب على الشرط الواقف [3]وهذا ما سنستخلصه فيما يلي:

-يحق للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ التي يضمن بها حقه. كما لو باع شخص دار يملكه ويشترط على المشتري أن يكون له حق استردادها بعد فترة معينة إذا أرجع له الثمن خلال تلك الفترة.

ففي هذا المثال يحق للمشتري أن يطالب البائع بنقل ملكية الدار وتسجيلها ،وله أن يحرر العقار من الرهون إذا كان مثقلا برهون[4] .

-أن صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ يعتبر مالكا للحق في الحال،وبإمكانه أن يتصرف فيه ولكن تحت خطر الزوال ؛فبمجرد تحقق الشرط يزول حقه ويزول معه كل ما أتاه من تصرفات[5]

-إذا استوفى الدائن حقه من المدين عليه إعادة ما تسلمه عند تحقق الشرط ؛وقد نصت المادة 207 ف 1 من ت.م.ج [6].

-إذا كان وفاء المدين قد تم بشيء معين بالذات وهلك الشيء بخطاء الدائن يسأل عن ذلك وفقا للقواعد الخاصة برد غير المستحق،والقواعد المتعلقة بالتعويض.

---

[1] دوار جميلة ،المرجع سابق،ص.57.

[2] عادل حسن علي،مرجع سابق،ص.419.

[3] محمد عبد الظاهر حسين،**الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني**،دراسة فقهية وقضائية؛د.ط،د.د.ن،د ب،2016،ص.170.

[4] الذنون حسن علي ،محمد سعيد الرحو،**الوجيز في النظرية العامة للالتزام**،ج 2،أحكام الالتزام،دراسة مقارنة،دار وائل،الأردن،2004،ص.ص،171-172.

[5]أبو السعود رمضان محمد ،مرجع سابق،ص.273.

[6] المادة 207 ف 1 من ت.م.ج تنص:"يزول الالتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ ويكون الدائن ملزم برد ما أخذه.فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر".

أما إذا هلك الشيء بسبب أجنبي ،فإن تبعة الهلاك يتحملها الدائن في العقود الملزمة للجانبين؛أما في العقود الملزمة لجانب واحد فيتحملها المدين.

-أعمال الإرادة الصادرة من الدائن تظل قائمة رغم تحقق الشرط،لأن أعمال الإرادة لا تؤثر في الحقوق التي إستقرت نهائيا من جراء تحقق الشرط،وهذا ما نصت عليه المادة 207 ف 2 من ت.م.ج.

ولكن ذلك بشرط حسن نية صاحب الحق المعلق على شرط فاسخ وألا يجاوز في أعمال الإرادة الحد المألوف[1].

-في حالة ما إذا لم يقم الدائن بالمطالبة بحقه فإن مدة التقادم المسقط يبدأ احتسابه من وقت إبرام العقد،كذلك الحال بالنسبة للتقادم المكسب فيحسب من وقت إبرام العقد.

فإذا انتهت مدة التقادم المكسب ولم يتحقق الشرط،كسب الملكية بالتقادم بغض النظر عن العقد .أما إذا تحقق الشرط فيؤدي ذلك إلى زوال العقد،ويظل آثر التقادم المكسب لصالح المتصرف إليه[2].

-ينتقل هذا الحق إلى ورثة الدائن بوفاته[3].

-يحق للدائن في العقد المعلق على شرط فاسخ أن يمارس حقه في رفع دعوى الملكية والحيازة؛نص المشرع الجزائري في المادة 817 من ت.م.ج على دعوى استرداد الحيازة كما يحق له أن يدفع اعتداء الغير عليها وذلك برفع دعوى منع التعرض المنصوص عليها في المادة 820 من ت.م.ج؛ترفع هذه الدعوى خلال سنة من التعرض.

كما له الحق في رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة طبقا للمادة 812 من ت.م.ج .

المطلب الثاني

أحكام الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق

في هذه المرحلة يتبين مصير الشرط وتنتهي حالة التعليق إما بتحقق الشرط،أي وقوع الأمر الذي كان مستقبلا وغير محقق الوقوع؛أو بتخلفه أي عدم إمكان حدوث الأمر(الفرع الأول). إلا أن الشرط لا ينتج أثاره من وقت تحقق أو تخلف ذلك الشرط،وإنما يرجع أثاره إلى وقت التعاقد[4] (الفرع الثاني).

---

[1] الديب محمود عبد الرحيم ،بدء سريان ...،مرجع سابق،ص.ص،75-76.
[2] طوطاوي حياة،شدري معمر أحلام،رسالة سابقة،ص.34.
[3] بلحاج العربي،مرجع سابق،ص.368.
[4] العدوي على جلال،مرجع سابق،ص.134.

الفرع الأول:أثار تحقق أو تخلف الشرط

تختلف الآثار التي تترتب بعد فترة التعليق،حسب ما إذا كان الشرط واقفا أو فاسخا وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا:الشرط الواقف

قد يتحقق الشرط الواقف وقد لا يتحقق ففي كلا الحالتين يرتب آثار معينة،سنتعرض لهذه الآثار من خلال النقاط التالية:

1-آثار تحقق الشرط الواقف:

إذا انتهت مرحلة التعليق و تحقق الشرط؛فالحق يكون نافذا وهذا ما أكدته المادة 206 من ت م ج ،فبتحقق الشرط دون استعمال غش أو إهمال من الطرف الذي له مصلحة في ذلك يستقر الالتزام الذي كان معلقا على شرط واقف[1].

ومن النتائج التي يرتبها الشرط الواقف في فترة التعليق هي:

-يصبح الحق واجب التنفيذ جبرا،وممكن التنفيذ اختيارا.

-تجوز المقاصة به،تسري مدة التقادم منذ تحقق الشرط.

-يجوز للدائن استعمال الدعاوي الثلاث(دعوى استرداد الحيازة،دعوى منع التعرض وكذلك دعوى وقف الأعمال الجديدة) كما يجوز له استعمال الدعوى البوليصية[2].

-لا يكون للمدين حق استرداد ما وفاه أثناء فترة التعليق،لأن الدين لا يعتبر موجودا وقت تحقق الشرط حتى نقول أن المدين قد دفع غير المستحق؛بل يعتبر الدين موجودا من الوقت الذي اتفق الطرفان على نشوئه.

-الحق المعلق على شرط واقف إذا كان مضمونا برهن،وكان المدين قد قيد الرهن قبل تحقق الشرط يأخذ مرتبته من تاريخ قيد الرهن وليس من تاريخ تحقق الشرط[3].

2-أثار تخلف الشرط الواقف:

في حالة تخلف الشرط الواقف يترتب على ذلك انعدام الحق الذي كان معلقا على تحققه،ويعتبر هذا الحق والالتزام كأنهما لم يكن لهما وجود أصلا.

كما تزول كل التصرفات و الإجراءات التحفظية التي بشرها الدائن أثناء مرحلة التعليق[4].وإذا قام المدين بالوفاء بدينه المعلق على شرط واقف وتخلف الشرط؛فيكون الدائن ملزما برد

---

[1] عمر أحمد عبد المنعم دبش،مقال سابق،ص.1581.

[2] البدراوي عبد المنعم ،**النظرية العامة للالتزامات**،دراسة مقارنة في قانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المصري،ج الثاني،أحكام الالتزام(آثاره،أوصافه،انقضائه)،دار النهضة العربية،بيروت،1968،ص 273.

[3] الديب محمود عبد الرحيم ،أثار الشرط ...،مرجع سابق،ص.ص.38-93.

[4] عادل حسن علي،مرجع سابق،ص.424.

الدين،أما في حالة ما إذا تصرف فيما قبضه أثناء فترة التعليق فإن تصرفاته تلغى لأن الشرط الواقف قد تخلف بعدئذ[1].

ثانيا:الشرط الفاسخ

إذا تحقق الشرط الفاسخ أو تخلف ففي كلا الحالتين يرتب مجموعة النتائج نفصلها كالأتي:

1-آثار تحقق الشرط الفاسخ:

نصت المادة 207 من ت.م.ج على الآثار التي يرتبها تحقق الشرط الفاسخ على أن الالتزام الذي كان معلقا عليه يزول ويعتبر كأنه لم يكن أصلا؛وذلك وفقا لقاعدة الأثر الرجعي للشرط.

إذا كان المدين قد وفى بالدين وتحقق الشرط الفاسخ،كان الدائن ملزما برد ما استوفه من المدين[2].

وفي حالة ما إذا كانت هناك استحالة لرد ما أخذه من المدين لسبب كان هو المسؤول عنه،وجب على الدائن أن يعوض المدين(المادة 207 من ت.م.ج).

أما بالنسبة لأعمال الإرادة التي صدرت من الدائن وهو حسن النية تبقى نافذة رغم تحقق الشرط الفاسخ[3].كالإيجار تبقى سارية إذا كان المالك حسن النية أما إذا تخلف شرط حسن النية؛فيرتب ذلك اعتبار الالتزام منجزا منذ نشوء الشرط الفاسخ وليس من وقت التخلف[4].

2-آثار تخلف الشرط الفاسخ:

في حالة ما إذا تخلف الشرط الفاسخ فإن الالتزام الذي كان معلقا عليه يصبح باتا بعد ما كان معرضا للزوال[5] .ويترتب على تخلف الشرط الفاسخ النتائج التالية:

-تصبح كل التصرفات التي قام بها صاحب الحق -الدائن- تحت شرط فاسخ صحيحة وغير قابلة للنقض أو الزوال[6].

-تجوز المقاصة بين هذا الحق-الحق المعلق على شرط فاسخ-وحق أخر مستحق الأداء للمدين.

---

[1] مرقس سليمان ،**الوافي في شرح القانون المدني**،ج الثاني،في الالتزامات،المجلد الرابع،أحكام الالتزام،ط الثانية ، المنشورات الحقوقية صادر،مصر،1992،ص 522.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،الوجيز في النظرية...،مرجع سابق،ص.1055.

[3] أنظر المادة 207 ف 2 من الأمر رقم 75-58.

[4] إحدادن حنان،إباليدن كاتية،رسالة سابقة،ص.55.

[5] الديب محمود عبد الرحيم ،آثار الشرط ...،مرجع سابق،ص.42.

[6] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،الوسيط في شرح ...،مرجع سابق،ص.57.

-يستطيع الدائن أن يتصرف في حقه تصرفات منجزة،وينتقل هذا الحق من بعده إلى ورثته ويكون نهائيا وغير مهدد بالزوال[1].

الفرع الثاني:الأثر الرجعي للشرط

إذا تحقق الشرط استند أثاره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام،إلا أن هناك بعض الدول التي أنكرت وتخلت عن فكرة الأثر الرجعي للشرط،إذ يرونه مجافيا للواقع ومعطلا لحرية تصرف المالك في ملكه؛ويكون ضار بالغير إذ يبقى مهددا بالدوام بالأثر الرجعي[2].

وهناك بعض الدول التي تبنت فكرة الأثر الرجعي ومن بينها الجزائر؛حيث تطرق المشرع لفكرة الأثر الرجعي للشرط في المادة 208 من ت.م.ج التي نصت على:"إذا تحقق الشرط،يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الإلتزام،إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الإلتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط.

غير أنه لا يكون للشرط أثر رجعي،إذا أصبح تنفيذ الإلتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه"[3].

سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم الأثر الرجعي للشرط(أولا)،ثم إلى النتائج المترتبة على فكرة الأثر الرجعي للشرط(ثانيا)وإلى الاستثناءات الواردة على فكرة الأثر الرجعي للشرط(ثالثا) .

أولا:مفهوم فكرة الأثر الرجعي للشرط

يقصد بفكرة الأثر الرجعي للشرط أن تحقق الشرط أو تخلفه،سواء كان واقفا أو فاسخا فلا ينتج أثاره من وقت تحقق أو تخلف ذلك الشرط؛وإنما يرجع بأثر رجعي إلى وقت التعاقد[4].

فالالتزام المعلق على شرط واقف فهو يعتبر موجودا منذ إنشائه،لا من وقت تحقق ذلك الشرط.أما بالنسبة للالتزام المعلق على شرط فاسخ فلا وجود له منذ البداية وليس من الوقت الذي تحقق فيه الشرط و العكس صحيح –في حالة تخلف الشرط -[5].

نجد أن المشرع عندما أراد إسناد الآثار التي يرتبها الشرط إلى الماضي الهدف منه حماية حقوق الطرف الذي تحقق الشرط لمصلحته،ففي الشرط الوقف الدائن هو الذي له مصلحة في تحقق الشرط؛أما بالنسبة للشرط الفاسخ فالمدين هو الطرف الذي له مصلحة في ذلك[6] .

---

[1] مرقس سليمان ،مرجع سابق،ص.ص.524-525.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،الوجيز في النظرية ...،مرجع سابق،ص.1057.

[3] أمر رقم 75-85،السالف الذكر.

[4] العدوى على جلال ،مرجع سابق،ص.134.

[5] العربي بلحاج ،مرجع سابق،ص.375.

[6] سعد نبيل إبراهيم ،**النظرية العامة للالتزام**،ج الثاني،أحكام الإلتزام في القانون المصري والقانون اللبناني،دار النهضة العربية،الإسكندرية،1995،ص.228.

ثانيا: النتائج المترتبة على فكرة الأثر الرجعي للشرط

يترتب على فكرة الأثر الرجعي للشرط عدة نتائج أهمها:

-التصرفات التي تصدر من صاحب الحق المعلق على شرط واقف،فبتحققه تكون نافذة منذ البداية وعكس ذلك يترتب على تحقق الشرط الفاسخ؛فالتصرفات التي تصدر من صاحب الحق تزول إذا تحقق الشرط لأن صاحب الحق لم يكن مالك منذ البداية[1].

-إذا قام المدين بالوفاء بالدين قبل تحقق الشرط الواقف؛ثم تحقق هذا الأخير فلا يستطيع المدين أن يسترد ما وفاه،لأنه بمقتض الأثر الرجعي للشرط تحققت مديونيته منذ البداية.

أما إذا كان الشرط فاسخا،فكان له أن يسترد ما وفاه لأنه يعتبر مدينا منذ البداية وهذا بمقتض الأثر الرجعي للشرط[2].

-يحق للدائن عند تحقق الشرط الواقف أن يطعن في تصرفات مدينه بالدعوى البوليصية، وله الحق في الطعن في التصرفات السابقة على تحقق الشرط؛لأن حقه يعتبر موجودا وقت الاتفاق عليه وذلك بفعل الأثر الرجعي للشرط[3].

-إذا عدل القانون الساري المفعول في مرحلة التعليق،ثم تحقق الشرط فإن القانون القديم الذي أبرم فيه العقد هو الذي يسري وليس القانون الجديد؛لأن العقد يرتب أثاره بأثر رجعي منذ لحظة انعقاد العقد[4].

-إن عقد التأمين على الحياة يعتبر عادة معلقا على شرط واقف،وهو أن يدفع المؤمن عليه القسط الأول من التأمين؛فإذا دفع هذا القسط وتحقق الشرط فيعتبر عقد التأمين نافذا من وقت التعاقد وليس من وقت تحقق الشرط وذلك بأثر رجعي[5].

-إذا قام شخص ببيع عقار تحت شرط واقف ثم قام الدائن بنزع ملكية من البائع وتحقق الشرط،فيصبح المشتري مالكا للعقار منذ البيع وإذا تبين أن الدائن المرتهن لم يقيد حقه في الرهن إلا بعد تسجيل البيع؛فإن إجراءات التنفيذ التي اتخذها الدائن المرتهن لا تسري في مواجهة المشتري إلا إذا قام بتقييد رهنه قبل تسجيل البيع.وهذا ما نصت عليه المادة 904 من ت.م.ج.

أما إذا باع شخص عقار تحت شرط فاسخ ثم قام الدائن المرتهن بالتنفيذ على العقار وتحقق الشرط فإن إجراءات التنفيذ التي قام بها لا تسري في حق البائع الذي استرد ملكه وذلك بأثر رجعي بتحقق الشرط الفاسخ[6].

---

[1] عبد المجيد الحكيم،عبد الباقي البكري،مرجع سابق،ص.173.

[2] أبو السعود رمضان محمد ،مرجع سابق،ص.280.

[3] الدباس أسامة محمد سليمان ،رسالة سابقة،ص.76.

[4] محمد حسين منصور،**أحكام الالتزام**،الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية،2000،ص.240.

[5] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،الوسيط في شرح ...،مرجع سابق،ص.70.

[6] أبو السعود رمضان محمد مرجع سابق،ص.280.

ثالثا:الاستثناءات الواردة على فكرة الأثر الرجعي للشرط

إن فكرة الأثر الرجعي للشرط ليست قاعدة مطلقة،فهي ليست ضرورة قانونية بل ترد عليها استثناءات عدة [1] نصت عليها المادة 208 من ت.م.ج

-يجوز للمتعاقدين الاتفاق على ترتيب أثر الالتزام من وقت تحقق الشرط لا من وقت الاتفاق على ذلك الشرط،أي الاتفاق على استبعاد الأثر الرجعي للشرط.

وهذا الاستثناء هو عبارة عن تفسير لإرادة المتعاقدين،فإذا اتجهت نيتهم اتجاها واضحا إلى ما يخالف هذه القاعدة،يتعين الأخذ بما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين ويمكن أن تستفاد نية المتعاقدين من ظروف التعاقد أو من إجراء لاحق[2] .

-يستبعد تطبيق فكرة الأثر الرجعي بسبب طبيعة الالتزام كما هو الشأن في العقود الزمنية التي يعتبر فيها الزمن عنصرا جوهريا(المادة 208 من ت.م.ج) كالالتزامات التي تنشأ بعقد العمل فإنه لا يمكن القول بأن العامل يؤدي عمله منذ الاتفاق على استخدامه تحت شرط واقف،إذا تحقق الشرط بعد الاتفاق بمدة زمنية.

كما لا يمكن أن نقول أن العامل لم يعمل لدى صاحب العمل إذا كان العمل معلقا على شرط فاسخ وتحقق الشرط بعد أن قام العامل بالعمل فعلا لمدة معينة[3].

لا يمكن استرداد الأداء في هذه العقود التي تقاس بالزمن،كما أن طبيعة الالتزام في مثل هذه العقود-العقود الزمنية-تقتضي أن يكون وجوده أو زواله من وقت تحقق الشرط لا من وقت الاتفاق[4] .

-إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا دخل للمدين فيه،فإنه لا يكون للشرط أثر رجعي (المادة 208 ف 2 من ت.م.ج)؛هذا الحكم ينطبق على الشرط الوقف و الفاسخ ومعنى ذلك أن تبعة الهلاك لا تخضع لقاعدة إسناد أثر الشرط وقت نشوء الالتزام[5].

فإذا هلك الشيء المبيع تحت شرط واقف أو فاسخ بقوة قاهرة قبل تحقق الشرط؛فهنا لا يؤخذ بمقتضى الأثر الرجعي للشرط في تحديد من يتحمل تبعة الهلاك،فالبائع هو الذي يتحمل تبعة الهلاك باعتباره مالكا[6].

-يستثنى من فكرة الأثر الرجعي للشرط الواقف احتساب مدة التعليق ضمن مدة التقادم المسقط للالتزام ،إذ أن التقادم لا يسري إلا من وقت تحقق الشرط[7].

---

[1] العربي بلحاج ،مرجع سابق،ص.376.

[2] فرج توفيق حسن ،جلال علي العدوى،**النظرية العامة للالتزام**،مصادر الالتزام،أحكام الالتزام(مع مقارنة بين القوانين العربية)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2002،ص.725.

[3] الشرقاوي جميل ،مرجع سابق،ص.204.

[4] إحدادن حنان،إباليدن كاتية،رسالة سابقة،ص.59.

[5] سعد نبيل إبراهيم ،النظرية العامة للالتزام،مرجع سابق،ص.196.

[6] العربي بلحاج ،مرجع سابق،ص.378.

[7] البدراوي عبد المنعم ،مرجع سابق،ص.279.

الفصل الثاني
الأجل

يعتبر الأجل وصف من أوصاف الإلتزام التي تلحق الرابطة القانونية،فيتحول من التزام بسيط منجز وواجب التنفيذ حالا إلى رابطة موصوفة - التزام موصوف-مؤجلة التنفيذ ويكون مصيره مرتبط بتحقق الأجل أو انتهائه[1].

مثال ذلك : أن يقوم شخص بشراء سيارة على أن يقوم بدفع قيمتها بعد خمسة عشر يوم من تاريخ البيع،فالمشتري يكون ملتزما التزاما موصوفا مع البائع بحيث لا يستطيع البائع أن يجبر المشتري على سداد قيمة السيارة قبل انتهاء المدة المتفق عليها.

الأجل يتفق مع الشرط في أن كلاهما أمر مستقبل ويختلفان في أن الأجل محقق الوقوع بينما الشرط احتمالي،فالالتزام المعلق على أجل هو التزام ثابت وأكيد يمكن التعامل معه على أنه موجود[2] .

فالأجل هو عبارة عن تعبير يدل على حدث مستقبلي مؤكد الحصول،أما إذا كان غير مؤكد فلا يمكن أن يكون الأمر معلقا بأجل.

يكون الأجل معينا عندما يكون تاريخه معلوما،إما أن يعين الأجل مباشرة كالعقد الذي يدخل حيز التنفيذ في أول تموز؛وإما يكون معينا بمدة محددة كعقد الإيجار المحدد مدة سنة،وقد يكون الأجل غير معين وذلك عندما لا يمكن معرفة التاريخ الذي سيحصل فيه الحدث كواقعة الوفاة[3].

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الطبيعة القانونية للأجل(المبحث الأول)وللآثار المترتبة على الأجل(المبحث الثاني).

[1] الذنون حسن علي ،محمد سعيد الرحو،مرجع سابق،ص.190.

[2] محمد عبد الظاهر حسين،مرجع سابق،ص .ص. 176-177.

[3] بينابنت آلان ،**القانون المدني،الموجبات(الالتزامات)**،ترجمة منصور القاضي،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،2004،ص.229.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للأجل

إن إدراج الأجل ضمن النظرية العامة للالتزام يعكس الأهمية والمكانة المتميزة التي أعطاها المشرع لهذه النظرية،فهي تعتبر بمثابة العمود الفقري للقانون الخاص؛وللقانون عامة. فالأجل هو بمثابة معيار حاسم للفصل بين فترة نشأة الالتزام وفترة تنفيذه[1].

نظم المشرع الجزائري نظرية الأجل في المواد من 209 إلى 212 من ت.م.ج في القسم الثاني تحت عنوان"**الأجل**"من الفصل الأول تحت عنوان "**الشرط والأجل**"،من الباب الثالث تحت عنوان "**الأوصاف المعدلة لأثار الالتزام**"من الكتاب الثاني تحت عنوان "**الالتزامات والعقود** ".

لمعرفة معنى الأجل والتدقيق فيه،قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لمضمون الأجل وفي المطلب الثاني لأنواع ومصادر الأجل.

[1] الغندري رابحة ،**الأجل في الالتزام**،تقديم أحمد طالب،مركز النشر الجامعي،تونس،2016،ص .ص.1-3.

المطلب الأول

مضمون الأجل

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأجل،من خلال بيان مختلف التعارف الواردة عليه(الفرع الأول)،وكذا التطرق لمقوماته(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف الأجل

حتى نبين معنى الأجل سنعرفه لغة(أولا)،وفي الفقه الإسلامي(ثانيا)،وفي الأخير سنتطرق لتعريفه في الفقه القانوني(ثالثا).

أولا:تعريف الأجل لغة

يعرف الأجل لغة بأنه مصدر أجل،يؤجل،تأجيلا،فهو آجل والجمع منه آجال،ويطلق على مدة الشيء ووقته المضروب المحدد في المستقبل[1].فللأجل معنى في اللغة وهي المدة وقد يأتي بمعنى غاية الوقت في حلول الدين والموت.[2]

فالأجل في اللغة يراد به مدة الشيء أي المدة المحددة للشيء،مثل مدة الإيجار؛أو غاية الوقت في محل الدين مثلا[3].

ثانيا:تعريف الأجل في الشريعة الإسلامية

الأجل في الفقه الإسلامي يعبر عن المدة،أي وقت البداية ووقت النهاية بمعنى أنها مدة مستقبلية مضاف إليها أمر من الأمور.فلأجل ليس مدة فحسب وإنما هي مدة مستقبلية[4].

فالشريعة الإسلامية أضافت آجال الله سبحانه وتعالى والتي لها قوة إلزامية وكل اتفاق يؤدي إلى مخالفته يكون باطلا،فآجال الله ثابتة لا تتغير ولا تتقدم؛لا تتأخر عكس آجال العباد التي قد تتعرض في الكثير من الأحيان لأسباب تؤدي إلى سقوطه[5].

---

[1] زناش ليلى،فرحاوي إيمان،**أحكام نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري**،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945 قالمة،الجزائر،2018-2019،ص.8.

[2] أوزجان عبد الله ،**الأجل في عقد البيع**،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى،السعودية،1989،ص.33.

[3] زناش ليلى،فرحاوي إيمان،رسالة سابقة،ص.8.

[4] طوطاوي حياة،شدري معمر أحلام،رسالة سابقة،ص.49.

[5] إحدادن حنان،إباليدن كاتية،رسالة سابقة،ص.67.

مثال عن آجال الله:عدة المطلقة

قال تعالى:{و المطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرّجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم(228)}[1].

عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى:{والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف والله بما تعملون خبير(234)}[2].

ثالثا :تعريف الأجل في الفقه القانوني

تتعدد وتختلف المصطلحات القانونية المشتقة معناها من الزمن لكن الأجل يبقى أكثر المفاهيم حضورا واستعمالا في القانون،كما يظل الأجل المفهوم الزمني الوحيد الذي نظمه المشرع[3].

نص المشرع على الأجل في المادة 209 من ت.م.ج على أنه:"يكون الإلتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع.

ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما،ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه"[4].

الأجل حسب نص المادة 209 من ت.م.ج هو أمر مستقبلي يترتب على حلول الأجل نفاذ أو انقضاء الالتزام.

فالأجل إذن هي واقعة مستقبلية،عادة ما يحدد بتاريخ معين أو بمرور مدة معينة من تاريخ إنشاء الالتزام؛ولا يلزم تحديد وقته تحديدا دقيقا.

فاعتبار الأجل أمر مستقبل يترتب على ذلك أنه إذا اقترن الالتزام بأجل مثل موت إنسان ثم بعد ذلك تبين أن ذلك الإنسان قد كان ميتا وقت نشوء الالتزام،فالالتزام هنا لا يكون مقترنا بأجل بل يكون التزاما منجزا وواجب التنفيذ وقت نشوئه أو منقضيا منذ وجوده[5].

إذن الأجل يتمثل في مدة زمنية معينة تمنح للمدين ويكون ملزما عند حلول الأجل بالوفاء بالتزامه،وإلا تقام مسؤوليته كما يحق للدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام جبرا عنه واتخاذ إجراءات لحماية حقه[6] .

---

[1] سورة البقرة،الآية 228.

[2] سورة البقرة،الآية 234.

[3] الغندري رابحة ،مرجع سابق،ص .1.

[4] أمر رقم 75-58،السالف الذكر.

[5] عادل حسن علي،مرجع سابق،ص. 400.

[6] الكسواني عامر محمود ،**أحكام الالتزام،آثار الحق في القانون المدني**،دراسة مقارنة،دار الثقافة،عمان،2008،ص 207.

الفرع الثاني:مقومات الأجل

من خلال تحليل نص المادة 209 من ت.م.ج نستنتج أن للأجل عدة خصائص سنبينها في هذا الفرع والتي تتمثل في:الأجل أمر مستقبلي(أولا)،الأجل أمر محقق الوقوع(ثانيا)،الأجل أمر عارض(ثالثا) والأجل أمر محدد البقاء(رابعا).

أولا:<u>الأجل أمر مستقبلي</u>

هذه الخاصية يشترك فيها الشرط والأجل؛فكلا من الشرط والأجل أمر مستقبلي.

فالأجل قد يكون تاريخا محددا كأن أتعهد ببدء العمل لدى شخص عند بداية شهر أوت،أو واقعة مستقبلية قد لا يعرف تاريخ وقوعها بالضبط لكنها لم تحدث بعد،كأن يتعهد شخص بالإنفاق على أولاد أخته المريضة بعد موتها.

فإن كان الالتزام قد أضيف إلى أمر كان يعتقد بأنه لم يتحقق بعد لكنه في الواقع قد تحقق،فإن الالتزام يكون منجزا.كما لو تعهد شخص بإعطاء هديه لشخص ما عند ظهور نتيجة البكالوريا وتكون تلك النتيجة قد ظهرت من قبل وهو لا يعلم[1].

ثانيا:<u>الأجل أمر محقق الوقوع</u>

هذا هو الفرق الجوهري بين الشرط والأجل،فنجد أن الالتزام المضاف إلى أجل مصيره معروف فإذا كان الأجل واقفا فإن مصير الالتزام يكون نافذ،أما إذا كان فاسخا فإن الالتزام سيكون مصيره الانقضاء.والالتزام المعلق على شرط فإن مصيره مجهول،كما رأينا سابقا؛فإن كان الشرط واقفا فلا يعلم إذ يتحقق فيوجد الالتزام أم يتخلف،فلا يكون للالتزام وجود،وإذا كان فاسخا فلا يدري أيتحقق فيزول الالتزام أم يتخلف فيكون للالتزام وجود[2] .

فالالتزام المعلق على أجل يكون وقوعه محققا،وكذلك يمكن أن يكون وقوعه محتملا ولكن لا يعرف الوقت الذي يقع فيه؛كالموت إذا ما أضيف التزام الشخص إليه ليؤدي مرتبا شهريا طوال حياته لشخص أخر[3] .فالموت هي واقعة محققة الوقوع لكنه لا يعلم بتاريخه إلا الله سبحانه.وكذلك الحال بالنسبة للالتزام الذي يكون مضافا إلى موسم الحصاد[4] فالأجل مرتبط بميعاد الحلول وليس بوجود الالتزام[5].

فإن كان الالتزام قد أضيف إلى أمر كان يعتقد بأنه لم يتحقق بعد لكنه في الواقع قد تحقق،فإن الالتزام يكون منجزا كما لو تعهد شخص بإعطاء هديه لشخص ما عند ظهور نتيجة البكالوريا وتكون تلك النتيجة قد ظهرت من قبل وهو لا يعلم[6].

---

[1] سرور محمد شكرى ،مرجع سابق،ص. 283.
[2] سعد،نبيل إبراهيم ،النظرية...،مرجع سابق ص.ص.197-198.
[3] عمرو أحمد المنعم دبش،مقال سابق،ص. 1585.
[4] الذنون حسن علي ،محمد سعيد الرحو،مرجع سابق،ص. 191.
[5] عمرو أحمد المنعم دبش،مقال سابق،ص. 1585.
[6] سرور محمد شكرى ،مرجع سابق،ص. 283.

ثالثا :الأجل أمر عارض

هذه الخاصية تشترك بين الشرط والأجل وباقي الأوصاف الأخرى التي ترد على الإلتزام إذ لم ينص المشرع الجزائري على هذه الخاصية كباقي الخصائص الأخرى التي أدرجها في المادة 209 ت.م.ج.

يعتبر الأجل وصف للالتزام وليس عنصرا جوهريا فيه؛فيمكن أن ينشأ التزام ثم يضاف إليه أجل فيصبح التزام موصوف ولا يعتبر تجديدا للالتزام،بل يبقى الالتزام الأصلي مع إضافة وصف وهو الأجل[1].فهو لا يقترن بالالتزام إلا بعد أن يكون قد استوفى كل أركانه الجوهرية ثم يضاف إليه الأجل إذ هو عنصر إضافي فيه[2]

رابعا:الأجل أمر محدود البقاء

الأجل ينقضي ولا يصبح ساريا بتدخل أحد الأسباب الثلاث والتي تتمثل في:

1-حلول الأجل بانقضائه:ينقضي الأجل بحلول الأمر الذي كان متوقفا عليه.

2-حلول الأجل بالنزول عنه:الأجل ليس من النظام العام،إذ يمكن التنازل عنه[3]

المطلب الثاني

أنواع ومصادر الأجل

بعدما تطرقنا لتعريف الأجل وبينا الأسس التي يقوم عليها سنحاول في هذا المطلب التطرق لأنواع الأجل(أولا)،ومصادر الأجل(الفرع الثاني)

الفرع الأول:أنواع الأجل

من خلال التمعن في نص المادتين 209 و 212 من ت.م.ج نستخلص أن المشرع قد قسم الأجل إلى نوعين هامين المتمثلان في الأجل الواقف والأجل الفاسخ.

أولا :الأجل الواقف

[1] مرقس سليمان،مرجع سابق،ص.532.

[2] أبو السعود رمضان،مرجع سابق،ص.284.

[3] الخطيب خالد،البنضوضي محمد رضى وآخرون،**أوصاف الإلتزام**،ماستر قانون التعمير،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي،جامعة محمد الخامس،الرباط،2019-2020،ص.17.

تنص المادة 1/209 من ت.م.ج على الأجل الواقف بأنه ذلك الالتزام الذي يكون واجب التنفيذ عند حلول ذلك الأجل.

فالأجل الواقف هو ذلك الأجل الذي يوقف الالتزام عن التنفيذ وأن يصبح مستحق الأداء إلى أن يحل الأجل المحدد[1].

فالعقد في هذه الحالة يكون صحيح ومستوفى لجميع عناصره،لكن يبقى تنفيذه مرتبط بالأجل كالمقترض الذي يكون ملزم برد ما اقترضه بعد مدة معينة من تسلمه لها،كأن تكون المدة ثلاثة أشهر،فبحلول الأجل المحدد يصبح العقد نافذا،ويحق للدائن مطالبة المدين بالوفاء بالتزامه .

للأجل الواقف أمثلة كثيرة في الحياة العملية ؛فبالنسبة لكل من الإيجار[2]، العارية[3] أو الوديعة[4] فالتزام كل من المستأجر،المستعير والمودع برد العين المؤجرة،المعارة أو المودعة يكون مقترن بأجل واقف ؛غير أن الأجل في الإيجار يكون لمصلحة الاثنين معا –الدائن والمدين- في العارية يكون لمصلحة المدين أما في الوديعة يكون لمصلحة الدائن[5].إضافة إلى هذه الأمثلة هناك أمثلة كثيرة.

وفي حالة ما تم الاتفاق على أن المدين لا يقوم بالوفاء بالالتزام إلا عند المقدرة أو الميسرة فإن المدين يكون قد ضرب أجلا للوفاء بدينه،وهذا ما أكدته المادة 210 من ت.م.ج .

ثانيا:<u>الأجل الفاسخ</u>

من خلال نص المادة 209 من ت.م.ج نستخلص أن الأجل الفاسخ هو ذلك الإلتزام الذي ينقضي بحلول ذلك الأجل .فالأجل الفاسخ أمر مستقبلي محقق الوقوع.يترتب عليه زوال أو انقضاء الالتزام[6].فالأجل الفاسخ هو عكس الأجل الواقف إذ يترتب على حلوله نفاذ الإلتزام كالتزام أجير بالعمل لمدة سنة فإن هذا الإلتزام ينقضي باعتباره أجل فاسخ [7].

الأجل الفاسخ يوجد في كل الالتزامات الناشئة عن العقود الزمنية؛حيث يعتبر الزمن عنصرا جوهريا فيه وهو الأمر الطبيعي،إذ يترتب على وقوعه انقضاء الالتزام الزمني،كعقد

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،الوجيز...،مرجع سابق،ص. 1065.

[2] المادة 467 من ت.م.ج تنص على أنه:"الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.
يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر ".

[3] المادة 538 من ت.م.ج تنص على أنه:"العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين،على أن يرده بعد الاستعمال ".

[4] المادة 590 من ت.م.ج تنص على أنه:"الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه،على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا ".

[5] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،الوسيط...،مرجع سابق،ص.85.

[6] الفضل منذر ا،مرجع سابق،ص.166.

[7] ليوسفي هشام ،**الشامل في النظرية العامة للالتزامات وفق أحكام قانون الالتزامات والعقود المغربي**،المنصة القانونية،2018،ص.191.

الإيجار،عقد العمل وعقد التوريد[1]. فبالنسبة لهذه العقود لا يمكن أن يقال عنها أنها مقترنة بأجل فاسخ-لأن الأجل عنصر جوهري فيه-ونجد الأجل الفاسخ كذلك في العقود التي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا بل هو عنصر عارض فيه،أي مضاف له بعد استكمال عناصره وهذه العقود لا توجد بكثرة في الحياة العملية كما هو الشأن بالنسبة للعقود الزمنية.

مثال:فتح مصرف لإيداع مبلغ تحت تصرف العامل على أن يستخدمه خلال ستة أشهر؛فالعقد هنا ليس عقدا زمنيا لأن الزمن ليس جوهريا فيه لأنه يمكن تصور العقد بدونه ويكون المصرف في هذه الحالة ملزم بوضع المبلغ تحت تصرف العامل فورا،أما في هذا المثال فقد اقترن بأجل فاسخ وهي مدة ستة أشهر فبانقضاء المدة ينقضي التزام المصرف.

إذا تعهد طبيب بعلاج أسرة لمدة سنتين على أن يأخذ الأجر عن كل مرة يعالج فيها مريضا فالتزامه يكون مقترن بأجل فاسخ هو مدة سنتين،لكن هذه المدة لا تعتبر عنصرا جوهريا في العقد ما دام الطبيب يتقاضى أجره بحسب مرات العلاج لا بحسب المدة؛فالزمن ليس مقياسا للمعقود عليه[2] .

الفرع الثاني:مصادر الأجل

تتعدد مصادر الأجل وهذا عكس الشرط الذي يستمد مصدره من الإرادة فقط ؛ فتتمثل مصادر الأجل في الاتفاق(أولا)،القانون (ثانيا) والقضاء(ثالثا)،سنتطرق لكل مصدر فيما يلي:

أولا:<u>الاتفاق مصدر للأجل</u>

يعتبر الاتفاق المصدر الغالب للأجل ،لأن الأجل عبارة عن اتفاق طرفي العقد على بدء نفاذ الالتزام أو انقضائه،وهو كثيرا ما يرد في العقود المنتشرة في الحياة العملية؛ففي عقد البيع كثير ما يتم الاتفاق على تقسيط الثمن على آجال متعددة،وقد يؤجل ليدفع مرة واحدة عند حلول الأجل المتفق عليه[3].

الأجل قد يكون صريحا إذا اتفق عليه المتعاقدين صراحة وقد يكون ضمنيا وهو الذي يستفاد من تفسير العقد ،من ظروف التعاقد أو من العادات الاتفاقية؛كالتزام شخص بالقيام بعمل لا يمكن القيام به في فصل الشتاء،ففي هذه الحالة يعتبر الإلتزام مضافا لأجل واقف وهو حلول فصل الشتاء.كذلك بالنسبة لعقد المقاولة الذي يكون التزام المقاول مضافا إلى أجل واقف،لأن ظروف التصرف تقتضي القيام بعمل يستغرق إتمامه بعض الوقت.وكذلك التزام المورد بتوريد أغذية لمدرسة يعتبر مضافا لأجل واقف،وهو بدء الدراسة وإلى أجل واقف هو انتهائها[4] .فالأجل الذي يكون مصدره الاتفاق يطلق عليه الاجل الاتفاقي.

ثانيا:<u>القانون مصدر للأجل</u>

---

[1] محمد حسين منصور،مرجع سابق،ص.245.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،الوسيط...،ص.ص.90-91.

[3] حمدي عبد الرحمن،مرجع سابق،ص.43.

[4] البدراوي عبد المنعم ،مرجع سابق،ص.235.

الأصل في تعين الأجل أن يتم بموجب الاتفاق أو القانون،لكن خلافا للإرادة التي يمكن أن تعين الأجل صريحا أو ضمنيا،فإن القانون يكون تعين الأجل تعينا صريحا؛وهذا التعين الصريح يكون إما بموجب اعتماد مدة معينة أو بموجب اعتماد الموت كحادثة مستقبلية محققة الوقوع[1] .

فالأجل إذا كان مصدره القانون؛بمعنى أن الأجل يحدد بنصوص قانونية فيطلق عليه الأجل القانوني[2].ومن أمثلة الأجل القانوني الواقف الوصية فهي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت،ومن امثلة الأجل القانوني الفاسخ انتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين،وهذا حسب نص المادة 852 من ت.م.ج .

نص التقنين المدني على مجموعة من النصوص القانونية المتفرعة التي تحدد الأجل ومنها: تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحدد لها أو ببلوغ الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة وهذا حسب نص المادة 437 من ت.م.ج،لا يحق للشخص الذي يملك حق القيام بأعمال الإدارة فقط أن يقوم بإبرام عقد إيجار يزيد عن ثلاث سنوات؛كذلك ينتهي بقوة القانون إذا صدر من المنتفع الذي انتهت مدة انتفاعه وهذا طبقا لنص المادتين 468 و 469 من نفس القانون،ينتهي الحق في الانتفاع إذ لم يستعمل لمدة خمسة عشر سنة ؛المادة 854 ت.م.ج هناك عدة أمثلة.

ثالثا:<u>القضاء مصدر للأجل</u>

يطلق عليه الأجل القضائي فهو الأجل الذي يحدده القاضي،ويطلق عليه أيضا بنظرة الميسرة؛حيث أن القاضي يمنحها للمدين حسن النية إذ استدعت حالته لذلك ولم يلحق بالدائن أي ضرر جسيم[3].

المشرع لم يعطي تعريف لنظرة الميسرة إنما اكتفى بذكر أحكامها في المواد 119،210 و 281 من ت.م.ج.

إن منح مهلة الميسرة للمدين متروك للسلطة التقديرية للقاضي على أن تتوفر على شروط معينة لمنح الأجل،ومنح الأجل في التقنين المدني لا يمكن تصوره إلا في حالتين[4]وهما:

-المادة 2/119 من ت.م.ج جاءت بالحالة التي يمكن منح الأجل بمناسبة رفع الدائن دعوى الفسخ

-المادة 281 من نفس التقنين تضمنت على الحالة التي يمنح فيها الأجل وهي بمناسبة دعوى التنفيذ.

إلا أن سلطة القاضي في منح المهلة ليست مطلقة بل هي مقيدة بشروط والتي تتمثل في:

---

[1] الغندري رابحة مرجع سابق،ص.354.

[2] العربي بلحاج ،مرجع سابق،ص.386.

[3] علي حسن سوزان ،**الوجيز في القانون المدني**،النظرية العامة للقانون،النظرية العامة للحق،النظرية العامة للالتزام،منشأة المعارف جلال حزى وشركائه،الإسكندرية،2004،ص.281.

[4] دحماني رشيد ،وقف تنفيذ العقد لمصلحة المدين:بين الظروف الطارئة ومهلة الميسرة،**المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي،العدد 2،سنة 2019،ص.131.

1-عدم وجود نص قانوني يمنع منح نظرة الميسرة:

سلطة القاضي في منح الأجل القضائي هي سلطة يستمدها من القانون فإن وجد نص يمنعه من منح المهلة فعليه احترام ذلك وإلا تعرض لعقوبة[1].

ومن بين هذه النصوص التي تمنع منح نظرة الميسرة:المادة 120 ت.م.ج التي تمنع القاضي منح نظرة الميسرة في حالة الفسخ الاتفاقي.المادة 392 ت.م.ج في حالة تأخر المشتري عن دفع الثمن عند حلول الأجل؛فإنه يمنع على القاضي أن يمنح نظرة الميسرة للمشتري وهذا في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك[2].

ومثال ذلك في التقنين التجاري؛المادة 464 التي تنص أنه لا يجوز منح المدين بورقة تجارية مهلة إلا فيما يخص الحالات المنصوص عليها في المادتين 426 و 438 من نفس التقنين[3].

2-حالة المدين تستدعي منحه الأجل القضائي:

وهو ما عبرت عنه المادة 119 من ت.م.ج في ف 2،إذ أن القاضي يمنح للمدين أجل بحسب الظروف التي تكون لمصلحة المدين،وأضافت المادة 231 من نفس التقنين مراعاة الحالة الاقتصادية للمدين التي بسببها يقوم القاضي بمنح أجل لتنفيذ التزامه[4].

3- أن لا يلحق بالدائن ضرر جسيم من هذا الأجل:

يقصد بهذا الشرط أن لا ينتج عن منح المدين الأجل ضررا جسيما للدائن[5]؛فإذا كان سيتعرض لضرر من جراء ذلك فالقاضي يمتنع عن منح المدين نظرة الميسرة ومثال ذلك:أن يكون بذمة الدائن دين وفي حالة تأخره عن الوفاء بالدين في ميعاد استحقاقه قد يتعرض للحكم عليه بشهر إفلاسه؛فهو يعتمد على مبلغ الدين لكي يوفي به [6].

4-أن يكون الأجل الممنوح معقولا:

يجب على القاضي مراعاة مصلحة الدائن عند منحه الأجل للمدين لتمكنه من الوفاء بالتزامه؛إذ يمكن أن يمنح له أجلا متعاقبة بتقسيط الدين على أن لا يتجاوز الأجل الممنوح مدة سنة[7].

فبتوفر الشروط التي قمنا بالتطرق إليها يكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في منح المدين الأجل القضائي.

---

[1] زناش ليلى،فرحاوي إيمان،رسالة سابقة،ص.65.

[2] الأمر رقم 75-58،السالف الذكر.

[3] الأمر رقم 75-59،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395،الموافق ل 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري ، ج ر ع 71،مؤرخ في 2015.12.30، المعدل والمتمم

[4] دحماني رشيد ،مقال سابق،ص.132.

[5] طوطاوي حياة،شدري معمر أحلام،رسالة سابقة،ص.58.

[6] طرطاق نورية،**نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،الجزائر،2014-2015،ص.42.

[7] زناش ليلى،فرحاوي إيمان،رسالة سابقة،ص.68.

المبحث الثاني

الآثار القانونية للأجل والأسباب التي تؤدي لحلوله

يترتب على إقتران الأجل بالالتزام أثار قانونية تختلف باختلاف المرحلة وكذلك باختلاف نوعها،وهذا ما تطرقنا إليه سابقا أن الأجل ينقسم إلى أجل واقف وفاسخ[1].

نص المشرع على الأحكام القانونية للأجل في المادة 212 من ت.م.ج التي تنص على:"إذا كان الإلتزام مقترنا بأجل واقف،فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.على أنه يجوز للدائن،حتى قبل انقضاء الأجل،أن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ به على حقوقه،وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين أو عسره واستند في ذلك إلى سبب معقول.

ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الإلتزام،دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي ."

و الأهمية في الكلام عن حلول الأجل لا تكمن في آثار هذا الحلول،وإنما في إستضهار الأسباب التي تؤدي لحلوله.وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الآثار التي تترتب على إقتران الالتزام بالأجل في المطلب الأول،ولأسباب حلول الأجل في المطلب الثاني.

[1] الرجوع إلى ص.40.

المطلب الأول

الآثار المترتبة لاقتران الأجل بالالتزام

لدراسة هذه الآثار يتوجب علينا أن نميز بين مرحلة ما قبل حلول الأجل ومرحلة ما بعد حلوله؛إذ أن في المرحلة الأولى يكون هناك احتمال واحد وهو تحقق الأجل فعلا،وهذا عكس الشرط الذي يكون إما متحققا أو متخلفا.

وللتمعن أكثر في هذه الآثار سنتطرق في هذا المطلب لآثار الأجل الواقف(الفرع الأول)،ولآثار الأجل الفاسخ(الفرع الثاني).

الفرع الأول :أثار الأجل الواقف

الالتزام المقترن بأجل واقف هو التزام مؤكد ولكنه غير نافذ وغير مستحق الأداء إلى أن يحل الأجل،وهذا ما نصت عليه المادة 212 من ت.م.ج .مثال ذلك:أن يقول شخص أستأجر سيارتك لمدة سنة بمبلغ 100 ألف د ج على أن تبدأ الإجارة من أول شهر جويلية،فهنا الدائن يمتلك حق مؤكد ولكن هذا الحق غير نافذ إلى أن يحل الأجل[1].

تختلف الآثار التي تترتب على الأجل الواقف قبل حلوله والآثار التي تترتب بعد حلول الأجل الواقف وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا:أثار الأجل الواقف قبل حلوله

يمكن جمع هذه الآثار في مبدأين أساسين المتمثلان في:

1-المبدأ الأول : الالتزام المقترن بأجل واقف هو التزام كامل الوجود:

فالالتزام المربوط بأجل واقف هو عكس الالتزام المعلق على شرط واقف ،إذ يؤدي تحقق الشرط إلى إنشاء الالتزام وفي حالة التخلف يعتبر الالتزام كأنه لم يكن؛أما الالتزام المربوط

[1] العربي بلحاج ،مرجع سابق،ص.394.

بأجل واقف فهو التزام كامل الوجود ولكن نفاذه متروك إلى أن يحل الأجل[1]ويترتب على ذلك ما يلي:

-أن للدائن الحق في اتخاذ إجراءات مناسبة للحفاظ على حقه وهذا ما تضمنته نص المادة 1/212 من ت.م.ج،ومن بين هذه الإجراءات:قيد الرهن،تجديده،رفع دعوى مباشرة،الدعوى الصورية،الإنظمام إلى الدعاوي المرفوعة من المدين أو المرفوعة ضده[2]؛هذه الآثار هي نفسها مع أثار الشرط الواقف في مرحلة التعليق.

-يحق للدائن التصرف في حقه ،وذلك إما بإحالة حقه للغير أو رهنه أو بيعه .وفي حالة قيام المدين بالتزامه قبل حلول الأجل فلا يمكن له أن يسترد ما دفعه لأنه أدى حق مؤكد الوجود ويعتبر تنازلا من طرف المدين عن الأجل[3].

-يحق للدائن القيام بالأعمال المادية التي يراها مناسبة لصيانة حقه من التلف،وإذا هلل الشيء محل الحق المؤجل بسبب أجنبي قبل حلول الأجل فالدائن هو الذي يتحمل تبعة الهلاك؛فإذا هلكت العين المؤجرة في يد المستأجر قبل حلول أجل ردها كان الهلاك على الدائن أي المؤجر[4].كما يحق للدائن أن يطالب المدين بتأمين إذا خشي إفلاسه أو إعساره[5]وأن يستند ذلك إلى سبب معقول طبقا للمادة 212 من ت.م.ج ،وفي حالة عدم تقديم التأمين كان للدائن أن يطالب بسقوط الأجل وذلك استنادا للمادة 211 ت.م.ج.

2-<u>المبدأ الثاني:</u>الالتزام المقترن بأجل واقف هو التزام نافذ:

الالتزام المقترن بأجل واقف لا يكون قابلا للتنفيذ ويترتب على ذلك النتائج التالية:

"-عدم أحقية الدائن في مطالبة المدين بالحق قبل حلول الأجل.

-عدم انطباق التقادم على الحق إلا من وقت انتهاء الأجل.

-عدم وقوع المقاصة بين حق الدائن وحق آخر .

-عدم أحقية الدائن في مباشرة الدعوى البوليصية ."[6]

<u>ثانيا:</u><u>آثار الأجل الواقف بعد حلوله</u>

في حالة حلول الأجل بالأسباب التي سوف نتطرق إليها لاحقا فبحلوله يصبح حق الدائن نافذا بكل ما يترتب على ذلك من نتائج؛فيمكن للدائن مطالبة المدين بحقه وإجباره على الوفاء

[1] ليوسفي هشام ،مرجع سابق،ص.192.
[2] زناش ليلى،فرحاوي ايمان،رسالة سابقة،ص.ص.78-79.
[3] الذنون حسن على ،محمد سعيد الرحو،مرجع سابق،ص.196.
[4] السنهوري عبد الرزاق أحمد ا،الوسيط...،مرجع سابق،ص.ص.99-100.
[5] العدوى على جلال ،مرجع سابق،ص.142.
[6] عمرو أحمد عبد المنعم دبش،مقال سابق،ص.1588.

واتخاذ الوسائل التنفيذية لذلك[1]،يصبح الوفاء اختياريا بالنسبة للمدين ويجوز كذلك أن يقوم الدائن باستعمال الدعوى البوليصية،يسري التقادم المسقط على هذا الدين الذي حل أجله وعلى وجه العموم كافة الآثار التي امتنع ترتبها قبل نفاذ الالتزام تصبح نافذة من وقت حلول الأجل[2] .

الفرع الثاني:آثار الأجل الفاسخ

إن الأجل الفاسخ لا يؤثر في وجود الالتزام ولا في استحقاقه وإنما يظل الإلتزام نافذا حتى يتحقق الأجل[3] .مثال ذلك:التزام شخص بدفع راتب شهري مدى الحياة،فالالتزام هنا يكون موجودا ونافذا أو مستحق الأداء إلى غاية حلول الأجل الفاسخ المحدد له بموت الدائن فيترتب عن ذلك انقضاء الالتزام[4].

فالآثار التي تترتب على الأجل الفاسخ تختلف باختلاف المرحلة وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا:آثار الأجل الفاسخ قبل حلوله

يترتب على الأجل الفاسخ قبل حلوله النتائج التالية:

-يجوز للدائن التصرف في حقه للغير وذلك بجميع أنواع التصرفات القانونية كما ينتقل كذلك بالميراث[5].

-يحق للدائن المطالبة باستيفاء حقه،كما له الحق في التنفيذ الجبري وله أن يتخذ الاجراءات التحفظية مادية أو قانونية،يمكن له استعمال دعاوي المحافظة على الضمان العام(دعوى صورية،دعوى بوليصية،دعوى مباشرة)[6].

-يسري التقادم المسقط بالنسبة للحقوق منذ نشوء الالتزام،طالما أن للدائن الحق في المطالبة به منذ هذا الوقت[7].

-له الحق في توقيع حجز ما للمدين لدى الغير وأن يحبس ما تحت يده للمدين حتى يستوفي حقه[8].

فالالتزام المقترن بأجل فاسخ هو مؤقت بطبيعته ويزول بحلول الأجل،وهذا هو الأمر

---

[1] عبد المجيد الحكيم،عبد الباقي البكري،مرجع سابق،ص.165.

[2] سلطان أنور ،مرجع سابق،ص.219.

[3] شاربا أمال ،**القانون المدني 3**،منشورات الجامعة الافتراضية السورية،الجمهورية العربية السورية،2018،ص.96.

[4] العربي بلحاج ،مرجع سابق،ص.396.

[5] تناغو سمير عبد السيد ،محمد حسين منصور،**القانون والالتزام**،نظرية القانون،نظرية الحق،نظرية العقد،أحكام الالتزام،دار المطبوعة الجامعية،إسكندرية،1997،ص.261.

[6] حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق،ص.57.

[7] العربي بلحاج ،مرجع سابق،ص.397.

[8] السنهوري عبد الرزاق أحمد ،الوسيط...،مرجع سابق،ص.107.

الجوهري في الأجل الفاسخ وهو الاختلاف الموجود بين الالتزام المقترن بأجل فاسخ والالتزام المعلق على شرط فاسخ ؛إذ أن الإلتزام المقترن بأجل فاسخ هو مؤكد الزوال في حين الالتزام المعلق على شرط فاسخ هو معرض للزوال إذ أنه يزول بتحقق الشرط الفاسخ،يستمر في إنتاج آثاره إذا تخلف الشرط. فكل تصرفات الدائن تقيد بحدود هذا الحق وتكون مِؤقتة مثله؛إذ أن الشخص لا يستطيع أن يتصرف بنقل إلى غيره أكثر مما له[1].

ثانيا:آثار الأجل الفاسخ بعد حلوله

بتحقق الأجل ينقضي الالتزام بدون أثر رجعي كالتزام العامل بالعمل في نهاية السنة والتزام صاحب العمل بدفع الأجل المقابل لهذا العمل،ينقضي التزامهما بحلول التاريخ وهذا دون أن يؤثر الانقضاء على قيام الالتزامات في الماضي؛فيحق للعامل أن يطالب بالأجر عن المدة السابقة على الانقضاء[2].إذ تنص المادة 212 من ت.م.ج على:"يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام،دون أن يكون لهذا الزوال آثر رجعي".فإن زال الأجل بحلول الأجل الفاسخ فيقتصر فقط على المستقبل ولا يؤثر في التصرفات التي انعقدت في الماضي.

فيترتب عن ذلك أن كل التصرفات التي قام بها الدائن تزول بزوال الأجل كالإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار فهما يزولان بزوال الإيجار الأصلي،يزول الحق كذلك حتى ولو انتقل من الدائن إلى الخلف العام أو الخاص[3].

المطلب الثاني

أسباب حلول الأجل

الأجل بطبيعته محدد وليس مؤبد فهو سيحل يوما ما عند وصول سبب حلوله،فحلوله لا يترتب فقط على انقضاء الزمن المحدد له أو بحدوث الأمر المتوقع؛بل يحل كذلك بسقوطه للأسباب التي حددها القانون.

من خلال هذا المطلب سنتطرق لطرق انقضاء الأجل(الفرع الأول) وأسباب سقوطه(الفرع الثاني).

الفرع الأول:طرق انقضاء الأجل

ينقضي الأجل بإحدى الصورتين إما بحلوله أو بالتنازل عنه.

[1] الكزبري مأمون ،مرجع سابق،ص.85.
[2] الجمال مصطفى ،أحكام الالتزام،الدار الجامعية،الإسكندرية،1989،ص.41.
[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد ي،الوسيط...،مرجع سابق،ص.130.

أولا:حلول الأجل

هو الأمر الطبيعي والمعتاد لحلول الأجل؛تنتهي المدة أو تتحقق الواقعة المرجوة فقد يكون الأجل محددا بتاريخ معين كتاريخ 19 أكتوبر 2021 فبوصول هذا التاريخ يعتبر الأجل قد حل وقد يحدد بمدة معينة كشهر أو سنة فيكون حلوله بانقضاء هذه المدة[1].ولحساب حلول الأجل يستوجب إتباع القاعد التالية:

-إذا اتفق الطرفان على بداية حساب الأجل من وقت وقوع أمر معين،فلا يحسب اليوم الذي وقع فيه الأمر.

-إذا كان الأجل يحسب بالأيام فيبدأ حساب اليوم من منتصف الليلة الموالية[2].

إذا أعطي للمدين مثلا أجل ثلاثة عشر يوما لدفع دينه منذ الفاتح من شهر أوت فإن اليوم الأول من شهر أوت لا يدخل في الحساب ويبدأ الحساب من بعده إذ أن الأجل ينقضي بانقضاء اليوم الرابع عشر من شهر أوت.

-إذا كان الأجل معين بالأسابيع ،بالشهور أو بالسنين فإنه ينقضي بانقضاء اليوم المتفق عليه في تسميته(الاثنين)،في تاريخه من اليوم الذي بدأ فيه الميعاد وإن لم يوجد مثل هذا اليوم في الشهر (يوم 30 في شهر فيفري)فالأجل ينقضي في اليوم الأخير من ذلك الشهر[3].

-إذا كان أخر يوم من الأجل عطلة رسمية فيمتد الأجل إلى اليوم الأول بعد العطلة؛فمثلا يكون أخر يوم من الأجل هو يوم السبت وهو يوم عطلة فالأجل يمتد إلى اليوم الموالي له أي يوم الأحد،أما إذا جاءت العطلة ضمن مهلة الأجل فلا يؤثر ذلك ولا يحدث أي تغير في المهلة ويضل الأجل كما هو[4].

-إذا حدد الأجل بمنتصف الشهر فتكون مدته خمسة عشر يوما وذلك مهما كان عدد أيام الأشهر،سواء كان للشهر 28 يوما ،29 يوما،30 يوما أو 31 يوما[5].

ثانيا:التنازل عن الأجل

يكون التنازل عن الأجل لمن تقرر لمصلحته سواء كان للمدين أو الدائن؛فيحق له التنازل عنه دون الحاجة إلى اتفاق بينهما،أما إذا كان الأجل قد تقرر لصالح الطرفين معا فلا يستطيع

[1] الشرقاوي جميل ،مرجع سابق،ص.172.
[2] العدوى على جلال ،مرجع سابق،ص.143.
[3] عمرو أحمد عبد المنعم دبش،مقال سابق،ص.1589.
[4] الكسواني عامر محمود ،مرجع سابق،ص.213.
[5] فرج توفيق حسن ،مرجع سابق،ص.736.

أي منهما-الدائن والمدين-التنازل عن الأجل بإرادته المنفردة بل لا بد لهم الاتفاق على النزول[1] .

إذا كان الأجل مقرر لمصلحة المدين وحده كما في العارية جاز له النزول عن الأجل والوفاء بالدين فورا وهذا طبقا لنص المادة 2/546 من ت.م.ج التي تنص :"...جاز للمعير أن يطلب انهاءها في أي وقت.وفي كل الأحوال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية...".

وكذلك بالنسبة للقرض بدون فائدة فيحق للمدين النزول عن الأجل والوفاء به فورا؛فيرد المقترض بدون فائدة المبلغ في أي وقت شاء حتى ولو لم يحل الأجل المتفق عليه[2].

كما يمكن أن يكون الأجل مقرر لمصلحة الدائن وحده كما هو الحال بالنسبة للوديعة[3]وهذا طبقا لنص المادة 594 ت.م.ج ،فيحق للدائن أن يتنازل عنه واقتضاء الدين فورا دون حلول الأجل المحدد له؛إلا أن هناك استثناء حتى وإن كان العقد ملزم لجانب واحد فلا يمكن للطرف الذي تقرر الأجل لمصلحته أن يتنازل عنه[4] ففي عقد الهبة مثلا لا يمكن للواهب أن يرجع عن هبته إلا في حالات معينة فقط[5]،أما إذا كانت الهبة مخصصة للمنفعة العامة فلا رجوع فيها(المادة 212 ق.أ.ج).

وقد يتقرر الأجل لصالح الطرفين معا فلا يمكن لأي طرف أن يتنازل عن الأجل بإرادته المنفردة،لأنه لكل طرف الحق في التمسك بالأجل مثال ذلك القرض بفائدة فلا يستطيع المدين أن يتنازل عن الأجل ليقوم بدفع الدين فورا لأن للدائن مصلحة بقاء الأجل ليتقاضى الفوائد،كما أنه لا يستطيع الدائن بمفرده أن يجبر المدين على سداد القرض فورا قبل حلول الأجل لن للمدين مصلحة في إرجاء تنفيذ التزامه،وفي حالة قيام شك حول من تقرر الأجل لمصلحته فيفترض أنه تقرر لمصلحة الدائن[6].

الفرع الثاني:أسباب سقوط الأجل

قد يحل الأجل قبل انقضائه وذلك بسقوطه وهذا لأسباب متعددة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 211 من ت.م.ج إذ تنص على:"يسقط حق المدين في الأجل:

---

[1] الفار عبد القادر،مرجع سابق،ص.163.

[2] مرقس سليمان،مرجع سابق،ص.548.

[3] أبو السعود رمضان محمود،مرجع سابق،ص.293.

[4] طوطاوي حياة،شدري معمر أحلام،رسالة سابقة،ص.68.

[5] تنص المادة 211 من ق.أ.ج على"للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:
1-إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
2-إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.
3-إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع،أو تبرع أوضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته".

[6] سرور محمد شكرى ،مرجع سابق،ص.295.

-إذا شهر افلاسه وفقا لنصوص القانون.

-إذا أنقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون،هذا ما لم يفضل الدائن أن يطلب بتكملة التأمين.أما إذا كان إنقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا.

-إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات ."

أولا:شهر إفلاس المدين

نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس في الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري في الكتاب الثالث تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس[1] .

الإفلاس هو نظام قانوني قائم بحد ذاته على التجار الذين يمارسون مختلف الأعمال التجارية الواردة في التقنين التجاري،المادة 2 التي تنص على الأعمال التجارية بحسب الموضوع،المادة 3 تنص على الأعمال التجاريه بحسب الشكل والمادة 4 تنص على الأعمال التجارية بالتبعية ثم توقفوا عن دفع ديونهم في موعد استحقاقها[2].

بالرجوع إلى أحكام نص المادة من ت.ت.ج فالإفلاس هي حالة تقرر للتاجر سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي،توقف عن دفع ديونه[3].

الإفلاس سبب من أسباب سقوط الأجل وهذا حسب نص المادة 211 من ت.م.ج السالفة الذكر،إذ أن الأهمية من سقوط الأجل في نظام الإفلاس يتمثل في نزع الثقة من المدين حتى لا يتعامل معه باقي التجار؛لأن الديون تقوم على الثقة المتبادلة بين الدائن والمدين فبصدور حكم الإفلاس تصبح الديون التي كانت على عاتق المدين حال الأداء[4]،إذ أن المشرع نص على مجال تطبيق سقوط آجال الديون بمجرد صدور حكم الإفلاس في المادة 246 من ت.ت.ج.

يبرر سقوط الأجل بإفلاس المدين أن أساسه –الأجل-ثقة الدائن بالمدين كما أنه يبرر بتهيئة التفليسة للتصفية،إن بقي الأجل فإن ذلك يؤدي لعرقلة أعمال التصفية لحين حلول أجل ديون

[1] أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون التجاري،ج.ر.ع.71 مؤرخة في 30.12.2015.

[2] الفضيل سليماني،الإفلاس في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،27 فيفري 2017،ص.28.

[3] المادة 215 من ت.ت.ج تنص على:"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا،إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ."

[4] الفضيل سليماني ،رسالة سابقة،ص.188.

المدين[1] .

يؤدي كذلك إعسار المدين لسقوط الأجل رغم أن المادة 211 ت.م.ج لم تنص عليه،فالإعسار يكون في حالة عدم استطاعة المدين غير التاجر عن الوفاء بديونه أي إذا ازدادت ديونه المستحقة الأداء على ما له من حقوق[2] وقد أشارت المادة 193 من ت.م.ج على إعسار المدين.

إن سقوط الأجل بسبب شهر إفلاس المدين أو إعساره فأثاره لا يتعدى إلى الدائنين المتضامنين مع المدين المفلس أو المعسر،أو إلى كفلائه حيث يكون هؤلاء ملزمون بالوفاء بالأجل عند حلوله[3] .

ثانيا:إضعاف التأمينات الخاصة

في حالة إضعاف المدين للتأمين الخاص يسقط حقه في الأجل،ولو كان التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون.أما إذا ضعف التأمين بسبب لا دخل لإرادة المدين فيه يسقط الأجل ما لم يقدم المدين ضمانا كافيا للدائن[4].ويشترط لسقوط الأجل في هذه الحالة توفر شروط معينة تتمثل في :

-أن يكون الدائن قد حصل من المدين على تأمين خاص.

-أن يكون التأمين الخاص قد ضعف إلى حد كبير؛أي أن التأمين الخاص قد أصبح أقل من قيمة الدين .

-أن يكون إضعاف التأمين قد حدث بفعل المدين[5].

يرتب إضعاف التأمين في سقوط الأجل آثار مختلفة؛وهذا ما سنفصله فيما يلي:

1-إضعاف التأمين الخاص بفعل المدين:

بما أن المدين هو المتسبب في إضعاف التأمين الخاص فلا يمكن له أن يتفادى سقوط الأجل.ويكون للدائن حق الخيار بين التمسك بسقوط الأجل واستبقاء الأجل إذا وافق على قيام المدين بتكملة التأمين[6]،وهذا ما نصت عليه المادة 1/899 ت م.م.ج التي تنص على:"إذا

[1] صرياك صليحة،الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2019/2018،ص.41.

[2] زناش ليلى،فرحاوي إيمان،رسالة سابقة،ص.ص.87-88.

[3] أبو السعود رمضان محمود،مرجع سابق،ص.295.

[4] سعد نبيل إبراهيم ،أحكام ...،مرجع سابق،ص.209.

[5] زناش ليلى،فرحاوي ايمان،رسالة سابقة،ص.ص.91-92.

[6] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن،مرجع سابق،ص.ص.92-93.

تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه،كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطلب تأمينا كافيا أو أن يستوفي حقه فورا ".[1]

2-إضعاف التأمين الخاص بسبب أجنبي:

إذا كان إضعاف التأمين الخاص يرجع لسبب أجنبي لا دخل للمدين فيه،كانهيار العقار المرهون بقوة قاهرة؛فالأجل يسقط لكن يكون للمدين في هذه الحالة أن يمنع السقوط وذلك بتقديم ضمان كافي للدائن.الخيار هنا يكون للمدين لا للدائن[2]،هذا ما جاءت به المادة 2/899 ت.م.ج .

ثالثا:عدم تقديم المدين ما وعد به من تأمين

إذا وعد المدين بتقديم تأمين خاص للدائن،كرهن أو كفالة ولم يقدم ما وعد به؛فهذا يعتبر سببا لسقوط الأجل وحلول الدين.العلة في ذلك أن الدائن لم يرضى بمنح الأجل إلا اعتمادا على التأمين الخاص الذي وعد به المدين[3].

رابعا:موت المدين

المشرع الجزائري لم ينص على حالة موت المدين كسبب من أسباب سقوط الأجل.إلا أن موته يجعل حلول ديونه كلها،لأنه يجب تصفية التركة من كل الديون وهذا طبقا للقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون "،وهذا ما نصت عليه المادة 180 ت.أ.ج.

إذا كان الدين مضمونا بتأمين عيني فهو لا يحل كما لا يدخل الضمان العيني في توزيع التركة إلا بعد حلول الأجل وأداء الدين المضمون به[4].

[1] الأمر رقم 75-58،السالف الذكر.
[2] البدراوي عبد المنعم ،مرجع سابق،ص.248.
[3]سعد نبيل إبراهيم ،النظرية ...،مرجع سابق،ص.203.
[4]عبد المجيد الحكيم،عبد الباقي البكري،مرجع سابق،ص.188.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تناولنا موضوع الشرط والأجل باعتبارهما وصفان للالتزام،إذ يلحقان بالرابطة القانونية بعد تمام عناصره الجوهرية فهما يشتركان في خاصية أنه أمر عارض أي أنه إضافي.فمن خلال محاولتنا لدراسة وتحليل موضوع الشرط والأجل كوصفان معدلان لأثار الإلتزام توصلنا إلى النتائج التالية:

- للمتعاقدين كامل الحرية في أن يلتزما التزاما بسيطا،كما لهما الحق في إدخال وصف على الإلتزام فيصبح التزاما موصوفا.

- إن الشرط والأجل يتفقان في الخصائص إن الشرط والأجل يتفقان في الخصائص إلا أن هناك اختلاف جوهري بينهما ،إذ أن الشرط أمر غير محقق الوقوع على خلاف الأجل الذي يكون أمر محقق الوقوع.

-ينقسم كلا من الشرط والأجل إلى واقف وفاسخ.

- للشرط مصدر واحد والذي يتمثل في الإرادة،الأجل يستمد مصدره من الإرادة،القانون والقضاء.

- ينتج عن إقتران الإلتزام بالشرط أو الأجل أثار قانونية تختلف باختلاف المرحلة ،وفيما إذا كان واقفا أوفاسخا.

- للشرط أثر رجعي عكس الأجل الذي يسري دون أثر رجعي فهو يسري على المستقبل.

- إذا كان الأجل عنصرا جوهريا في العقد،مثل العقود الزمنية فلا يمكن الاستغناء عن الأجل لأن ذلك يؤدي إلى بطلان العقد،أما إذا كان الأجل ليس عنصرا جوهريا في العقد فيمكن أن يزول الأجل والعقد يبقى صحيحا.

- ينقضي الأجل بثلاث حالات تتمثل في:حلول الأجل،التنازل عن الأجل وسقوط الأجل.

من خلال دراستنا وتحليلنا للمواد القانونية التي أوردها المشرع في التقنين المدني الجزائري بخصوص الشرط والأجل يتضح لنا أن المشرع قد نظم العديد من المسائل القانونية التي لها صلة وارتباط بالشرط والأجل.

خصص المشرع الجزائري فصل كامل للشرط والأجل إلا أنه لم يعطي لهذا الفصل حقه ،حيث أدرج فيه 10 مواد فقط إذ أنه لم يخصص مواد كافية لمعالجة هذا الموضوع وقد تغافل عن الكثير من الأمور.أغفل المشرع عن ذكر حالة إعسار المدين كسبب لسقوط الأجل في المادة 211 من ت.م.ج

فعلى المشرع تدارك النقص و إدراج نصوص قانونية كافية لتنظيم موضوع الشرط والأجل وخاصة بالنسبة للآثار التي تنتج عن إقتران الشرط أو الأجل بالالتزام.

ملخص

الإلتزام لا يكون دائما في حالته البسيطة،ولا يتم تنفيذه بطريقة فورية إذ أنه يمكن أن يلحق بهذا الإلتزام وصف يعدل من أثاره؛فالشرط والأجل يعتبران وصفان يلحقان بالالتزام إذ أن الأطراف المتعاقدة تلجأ إلى هذين لتسهيل وتسير المعاملات المختلفة التي يقومان بها.

فالشرط هو أمر مستقبلي ،غير محقق الوقوع يترتب عليه وجود الإلتزام أو زواله.

ينتج عن إقتران الشرط بالالتزام أثار قانونية باختلاف المرحلة (مرحلة التعليق،مرحلة انتهاء فترة التعليق).

الأجل عبارة عن أمر مستقبلي نفس الخاصية مع الشرط،محقق الوقوع ؛يتوقف تحققه على نفاذ الإلتزام أو انتهاؤه .تختلف الآثار التي تترتب عن إقتران الأجل بالالتزام قبل انقضائه وعن الآثار التي تنتج بعد انقضائه وهذا بمختلف الأسباب التي تؤدي لذلك.

الكلمات الافتتاحية:الشرط ،الأجل ،أوصاف الالتزام ، الأوصاف المعدلة لأثار الإلتزام،القانون المدني،النظرية العامة للالتزام.

L’obligation n’est pas toujours dans son état simple et n’est pas mise en œuvre de manière immédiate, car il peut être attache à cette obligation une description qui modifie ses effets.la condition et le terme sont considères comme deux descriptions attachées à l’obligation, comme le contrat les parties recourent à ces deux descriptions pour faciliter et faciliter les différents transactions.

la condition est une affaire future, non réalisée, entraînant l’existence de l’obligation ou sa disparition .l’association de la condition à l’obligation entraine des effets juridiques différents selon le stade (le stade de la suspension ,le stade de la fin de la période de suspension) .L’accord des parties contractantes pour exclure l’effet rétroactif, dans le cas ou l’effet rétroactif est incompatible avec la nature du contrat et si l’objet de l’obligation devient impossible avant la réalisation de la condition pour une raison n’impliquant pas le débiteur.

La terme est une affaire future, et c’est la même caractéristique avec la condition .sa réalisation dépend de l’exécution ou de l’expiration de l’obligation .Les effets qui résultent de la conjugaison du terme avec l’obligation avant son expiration et les effets qui en résultent après son l’expiration, et cela est dû à divers raison qui conduisent à ce.

قائمة المراجع

أولا :القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

-**أبو السعود رمضان محمد**،أحكام الإلتزام،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1998.

2-**أحمد شوقي محمد عبد الرحمن**،النظرية العامة للالتزام،أحكام الإلتزام والإثبات،د.ط،منشأة المعارف،مصر،2008.

3-**البدراوي عبد المنعم**،النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة في قانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المصري،ج الثاني،أحكام الإلتزام(أثاره،أوصافه،انتقاله،انقضائه)، دار النهضة العربية،بيروت،1968.

4-**بيبابنت آلان**،القانون المدني،الموجبات(الالتزامات)،ترجمة منصور القاضي،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،2004.

5-**تناغو سمير عبد السيد،محمد حسين منصور**،القانون والالتزام،نظرية القانون،نظرية الحق،نظرية العقد،أحكام الالتزام،دار المطبوعات الجامعية،إسكندرية،1997.

6-**الجمال مصطفى**،أحكام الإلتزام،الدار الجامعية،الإسكندرية،1989.

7-**حمدى عبد الرحيم**،أحكام الإلتزام،د.ط،د.د.ن،د.ب،2005.

8-**دربال عبد الرزاق**،الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري،د.ط،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2004.

9-**دوار جميلة**،أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري،د.ط،دار قرطبة ، الجزائر 2011

10-**الديب محمود عبد الرحيم**،أثار الشرط كوصف من أوصاف الإلتزام في القانون المصري والفرنسي،د.ط،د.د.ن،د.س.

11 -_____ بدء سريان الإلتزام المشروط،دراسة مقارنة لفكرة الشرط في القانون المصري والفرنسي،د.ط،دار الجامعة الجديدة،مصر،1997.

12-**الذنون حسن علي،محمد سعيد الرحو**،الوجيز في النظرية العامة للالتزام،أحكام الإلتزام،ج الثاني،دراسة مقارنة،دار وائل للنشر،الأردن،2004.

13-**سرور محمد شكري**،موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري ، ط الثانية ، دار النهضة العربية،مصر،2008.

14-سعد نبيل إبراهيم،أحكام الإلتزام والإثبات،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2011.

15 - _____ ،النظرية العامة للالتزام،ج.الثاني،أحكام الإلتزام في القانون المصري والقانون اللبناني،دار النهضة العربية،الإسكندرية،1995.

16-سلطان أنور،النظرية العامة للالتزام،أحكام الالتزام،د.ط،الجامعة الجديدة ، مصر،2005.

17-السنهوري عبد الرزاق أحمد،الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، المصادر ،الإثبات ، الآثار، الأوصاف،الانتقال،د.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية،2004.

18 - _____**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**،نظرية الإلتزام بوجه عام،الأوصاف،الحوالة،الانقضاء،ج الثالث،ط الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، د.س.

19-شاربا أمال،القانون المدني 3،منشورات الجامعة الافتراضية السورية،الجمهورية العربية السورية،2018.

20-الشرقاوي جميل،النظرية العامة للالتزام،الكتاب الثاني،أحكام الإلتزام،دار النهضة العربية،القاهرة،1955.

21-عادل حسن على،الإثبات،أحكام الإلتزام،د.ط،مكتبة زهراء الشرق،مصر،1997.

22-عبد القادر الفار،أحكام الإلتزام،آثار الحق في القانون المدني،مراجعة وتدقيق الدكتور بشار عدنان ملكاوي،دار الثقافة،الأردن،2008.

23-عبد المجيد الحكيم،عبد الباقي البكري،القانون المدني وأحكام الالتزام ،ج الثاني ، د.ط،د.ن،العراق،د.س.

24-العدوى على جلال،أصول الإلتزام والإثبات،منشأة المعارف،مصر،1996.

25-العربي بلحاج،أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري،دراسة مقارنة،ط الثانية،دار هومة،الجزائر،2015.

26-علي حسن سوزان،الوجيز في القانون المدني،النظرية العامة للحق،النظرية العامة للالتزام،منشأة المعارف جلال خرى وشركائه،الإسكندرية،2004.

27-الغندري رابحة،الأجل في الإلتزام،تقديم طالب أحمد،مركز النشر الجامعي ،تونس ، 2016.

28-فرج توفيق حسن،جلال على العدوى،النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام،أحكام الإلتزام(مع مقارنة بين القوانين العربية)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2002.

29-الفضيل منذر،النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية،ج الثاني،مكتبة دار الثقافة،الأردن،1998.

30-قاسم محمد حسن،مبادئ القانون والالتزامات،د.ط،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2002.

31-الكزبري مأمون،نظرية الإلتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي،ج الثاني ، أوصاف الإلتزام وانتقاله وإنقضائه،بيروت،1970.

32-الكسواني عامر محمود،أحكام الإلتزام،أثار الحق في القانون المدني،دراسة مقارنة،دار الثقافة،عمان،2008.

33-ليوسفي هشام،الشامل في النظرية العامة للالتزامات وفق أحكام قانون الالتزامات والعقود المغربي،المنصة القانونية،2018.

34-محمد حسين منصور،أحكام الإلتزام،الدار الجامعية للطباعة والنشر،الإسكندرية،2000.

35-محمد عبد الظاهر حسين،الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني،دراسة فقهية وقضائية،د.ط،د.د.ن،د.ب،2016.

36-مرقس سليمان،الوافي في شرح القانون المدني،ج.الثاني في الالتزامات،المجلد الرابع ، أحكام الالتزام،ط.الثانية،المنشورات الحقوقية صادر،مصر،1992.

ثالثا :الأطاريح والمذكرات

1-أطاريح الدكتوراه:

1-1 **أوزجان عبد الله**،الأجل في عقد البيع،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى،السعودية،1989.

2-1 **بن يحي شارف**،التعاقد بالعربون في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،الجزائر،2017-2018.

3-1 **بوزيد عدنان**،أحكام الوعد بالبيع العقاري،دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم، الجزائر،2018-2019.

4 1 **طبيب فايزة**،سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد إبن باديس،مستغانم،2018-2019.

5 1 **الفضيل سليماني**،الإفلاس في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،27 فيفري 2017.

2-مذكرات الماجستير:

1-2 **بدري جمال**،الوعد بالبيع العقاري على ضوء التشريع والقضاء الجزائري،مذكرة من أجل الحصول شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،الجزائر،2008-2009.

2-**2 حمو حسينة**،انحلال العقد عن طريق الفسخ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011/12/20.

3-2 **الدباس محمد سليمان**،الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني،رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2013-2014.

4-2 **طرطاق نورية**،نظرية الميسرة في القانون المدني الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،الجزائر،2014-2015.

5-2 **قارس بوبكر**،الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2015/01/29.

3-مذكرات الماستر:

3-**1 إحدادن حنان**،**إباليدن كاتية**،الشرط والأجل كأوصاف معدلة لأثار الإلتزام في القانون المدني الجزائري والمقارن،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،الجزائر،2015-2016.

2-3 **باشا سعيدة**،الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2017-2018.

3-3 **الخطيب خالد**،**البنضوضي محمد رضى وآخرون**،أوصاف الإلتزام،ماستر قانون التعمير،كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية،السويسي،جامعة محمد الخامس،الرباط،2019-2020.

4-3 زناش ليلى،فرحاوي إيمان،**أحكام نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري**،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1947 قالمة،الجزائر،2018.

3-**5 صرياك صليحة**،الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2018-2019.

6-3 **طوطاوي حياة،شدري معمر أحلام**،الشرط والأجل كوصفان يردان على الرابطة القانونية،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج،بويرة،2016/3/3.

رابعا:المقالات:

1- دحماني رشيد،"وقف تنفيذ العقد لمصلحة المدين : بين الظروف الطارئة ومهلة الميسرة"،**المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي،ع.2،سنة ،2019،ص.ص 119-144.

2- الدرقاوي عبد الله ،"أوصاف الإلتزام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"0،**مجلة الملحق القضائي**،ع.2015،29،ص.ص 78-99.

3- عمرو أحمد عبد المنعم دبش ،"عدم التنجيز كأحد أهم أوصاف الإلتزام"،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**،المجلد 04،ع.02،مصر السنة 2019،ص.ص 1571-1597.

خامسا : النصوص القانونية

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري،ج.ر.ع 71 مؤرخ في 30.12.2015،المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984،يتضمن قانون الأسرة الجزائري،ج.ر.ع 24 الصادر في 12 جوان 1984،المعدل والمتمم.

4- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990،يتعلق بعلاقات العمل،ج .ر.ع 17،سنة 1990،المعدل والمتمم.

الفهرس

مقدمة 06
الفصل الأول:الشرط..... 10
المبحث الأول:الأحكام العامة للشرط..... 12
المطلب الأول:مفهوم الشرط 13
الفرع الأول:تعريف الشرط..... 13
أولا:تعريف الشرط لغة..... 13
ثانيا:تعريف الشرط اصطلاحا 13
ثالثا :تعريف الشرط في الشريعة الإسلامية..... 14
رابعا:تعريف الشرط قانونا 14
الفرع الثاني:تميز الشرط عن المفاهيم المشابهة له..... 15
أولا:تميز الشرط عن الأجل 15
1-نقاط التشابه 16
2-نقاط الاختلاف..... 16
ثانيا:تميز الشرط عن الشرط الجزائي 17
ثالثا :تميز الشرط عن الوعد بالتعاقد..... 18
المطلب الثاني:أنواع الشرط ومقوماته..... 18
الفرع الأول:أنواع الشرط..... 19
أولا:الشرط الواقف..... 19
ثانيا:الشرط الفاسخ 19
الفرع الثاني:مقومات الشرط 21
أولا:الشرط أمر مستقبلي وممكن الوقوع..... 21

ثانيا : الشرط أمر محقق الوقوع 22
ثالثا :أن يكون الشرط مشروعا 22
رابعا:أن لا يتوقف على محض إرادة المدين 23
خامسا:الشرط أمر عارض 23
المبحث الثاني:الآثار التي تترتب على إقتران الشرط بالالتزام..... 24
المطلب الأول:أحكام الشرط في مرحلة التعليق..... 25
الفرع الأول:أثار الشرط الواقف في مرحلة التعليق..... 25
أولا:بالنسبة للمدين 25
ثانيا:بالنسبة للمدين 26
الفرع الثاني:أثار الشرط الفاسخ في مرحة التعليق 27
المطلب الثاني:أحكام الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق 28
الفرع الأول:أثار تحقق أو تخلف الشرط..... 29
أولا:الشرط الواقف..... 29
1-أثار تحقق الشرط الواقف..... 29
2-أثار تخلف الشرط الواقف 29
ثانيا : الشرط الفاسخ 30
1-أثار تحقق الشرط الفاسخ..... 30
2-أثار تخلف الشرط الفاسخ..... 30
الفرع الثاني:الأثر الرجعي للشرط..... 31
أولا:مفهوم فكرة الأثر الرجعي للشرط..... 31
ثانيا:النتائج المترتبة على فكرة الأثر الرجعي للشرط..... 32
ثالثا :الاستثناءات الواردة على فكرة الأثر الرجعي للشرط..... 33
الفصل الثاني:الأجل..... 34

المبحث الأول:الطبيعة القانونية للأجل 36
المطلب الأول:مضمون الأجل 37
الفرع الأول:تعريف الأجل..... 37
أولا:تعريف الأجل لغة..... 37
ثانيا:تعريف الأجل في الشريعة الإسلامية 37
ثالثا :تعريف الأجل في الفقه القانوني..... 38
الفرع الثاني:مقومات الأجل 39
أولا:الأجل أمر مستقبلي 39
ثانيا:الأجل أمر محقق الوقوع..... 39
ثالثا :الأجل أمر عارض 40
رابعا:الأجل أمر محدود البقاء..... 40
المطلب الثاني:أنواع ومصادر الأجل 40
الفرع الأول:أنواع الأجل..... 40
أولا:الأجل الواقف 40
ثانيا:الأجل الفاسخ 41
الفرع الثاني:مصادر الأجل..... 42
أولا:الاتفاق مصدر للأجل 42
ثانيا:القانون مصدر للأجل..... 42
ثالثا :القضاء مصدر للأجل..... 43
المبحث الثاني:الآثار القانونية للأجل والأسباب التي تؤدي لحلوله 45
المطلب الأول:الآثار المترتبة لاقتران الأجل بالالتزام..... 46
الفرع الأول:أثار الأجل الواقف..... 46
أولا:أثار الأجل الواقف قبل حلوله..... 46

1-المبدأ الأول:الإلتزام المقترن بأجل واقف هو التزام كامل الوجود..... 46
2-المبدأ الثاني:الإلتزام المقترن بأجل واقف هو التزام نافذ 47
ثانيا:أثار الأجل الواقف بعد حلوله..... 47
الفرع الثاني:أثار الأجل الفاسخ 48
أولا:أثار الأجل الفاسخ قبل حلوله 48
ثانيا:أثار الأجل الفاسخ بعد حلوله..... 49
المطلب الثاني:أسباب حلول الأجل..... 49
الفرع الأول:طرق انقضاء الأجل..... 49
أولا:حلول الأجل 50
ثانيا:التنازل عن الأجل 50
الفرع الثاني:أسباب سقوط الأجل 51
أولا:شهر إفلاس المدين 52
ثانيا:التأمينات الخاصة 53
1-إضعاف التأمين الخاص بفعل المدين..... 53
2-إضعاف التأمين الخاص بسبب أجنبي..... 54
ثالثا :عدم تقديم ما وعد به من تأمين 54
رابعا:موت المدين..... 54
خاتمة 55
ملخص 57
قائمة المراجع 58
الفهرس..... 64